

٧٣ - كتاب
الفرائض والوصية

لا وصية لوارث

[١] قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث.

قال أبو عمر:

وهذا كما قال مالك رحمه الله وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي.

وذهب داود بن علي، وأبو إبراهيم المزني، وطائفة إلى أنها لا تجوز وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك. وقد أوضحنا هذا في باب نافع من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث^(١) من حديث عمرو بن خارجة، وأبي امامة الباهلي وخزيمة بن ثابت، ونقله أهل السير في خطبته بالدواعي ﷺ وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد.

(١) أخرجه من حديث عمرو بن خارجة: حم (١٨٦/٤)،

ت (٣٧٧-٣٧٨/٤) مطولا وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ن (٣٦٤٣/٥٥٧/٦)، جه (٢٧١٢/٩٠٥/٢).

والحديث في سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف، قال الشيخ ناصر عقب تصحيح الترمذي: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فلان شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه، انظر "الإرواء" (٨٨-٨٩/٦). وسيأتي تخريجه من حديث أبي امامة بعد هذا مباشرة، والحديث جاء عن جماعة من الصحابة لم يذكرهم الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وهم: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، ولقد فصل القول في هذه الطرق كلها الشيخ ناصر في الإرواء (١٦٥٥/٨٧/٦) تفصيلا لا تجده عند غيره.



حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا امامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث^(١).

واما قول مالك: لا بأس بأكل صيد المجوسي، لأن رسول الله ﷺ قال في البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته^(٢). فقد مضى ذكر هذا الحديث في باب صفوان بن سليم، ومضى القول في معانيه وما للعلماء فيه من المذاهب هناك، ومضى في باب وهب بن كيسان تصحيح ذلك أيضا بما فيه كفاية والحمد لله.

(١) حم (٢٦٧/٥) من طريق اسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.
 د (٣/٨٢٤-٨٢٥/٣٥٦٥) مطولا. ت (٤/٣٧٦-٣٧٧/٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح. ج (٢/٩٠٥/٢٧١٣)،
 (٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: حم (٢/٢٣٧)، د (١/٦٤/٨٣)،
 ت (١/١٠٠-١٠١/٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/٥٣/٥٩)،
 ج (١/١٣٦/٣٨٦)، ح: الإحسان (٤/٤٩/١٢٤٣)، ابن خزيمة (١/٥٩/١١١).
 وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: حم (٣/٣٧٣)،
 ج (١/١٣٧/٣٨٨)، قط (١/٣٤/٣)، ابن خزيمة (١/٥٩/١١٢)،
 ح: الإحسان (٤/٥١/١٢٤٤).



إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: جاءني رسول الله ﷺ، يعودني عام حجة الوداع، وبني وجع قد اشتد بي، فقلت: يا رسول الله ﷺ قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا ترثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت فيها، حتى ما تجعل في امرأتك، قال: قلت يا رسول الله ﷺ اخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به رفعة ودرجة. ولعلك أن تخلف حتى يتنفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة (١). قال أبو عمر:

هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده. وجعله جمهور الفقهاء أصلاً في مقدار الوصية، وأنه لا يتجاوز بها الثلث إلا أن في بعض الفاظه اختلافاً عند نقلته، فمن ذلك أن ابن عيينة قال فيه: عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: مرضت عام الفتح. انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي عتيق، وإبراهيم بن سعد، فكلهم قال فيه: عن ابن شهاب: عام حجة الوداع، كما قال مالك.

(١) خ (٣/٢١١/١٢٩٥)، البيهقي (٥/٢٨٢-٢٨٣/١٤٥٩). من طريق مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما وستأتي بعد هذا مباشرة.



حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي، قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري. قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشفيت منه، فأتاني رسول الله ﷺ، يعودني، فقلت: يا رسول الله، ان لي مالا كثيرا وليس لي من يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا. قال: قلت: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر، قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير^(١)، وذكر الحديث. قال يعقوب بن شيبه: سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال: قال معمر، ويونس، ومالك: حجة الوداع، وقال ابن عيينة: عام الفتح قال: والذين قالوا حجة الوداع أصوب.

قال أبو عمر:

لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي حديث عمرو القاري رجل من الصحابة، في هذا الحديث. رواه عفان ابن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري، أن رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح، فخلف سعدا مريضا، حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا، دخل عليه، وهو وجع مغلوب، فقال

(١) حم (١/١٧٩)، خ (١٢/١٥٠/٦٧٣٣)، م (٣/١٢٥٠/١٦٢٢٨)،

د (٣/٢٨٤/٢٨٦٤)، ت (٤/٣٧٤/٢١١٦)، ن (٦/٥٥١/٣٦٢٨)،

ج (٢/٩٠٣/٢٧٠٨).

سعد: يا رسول الله، إن لي مالا، وإنني أورث كلاله، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق بمالي كله؟ قال: لا^(١).

وذكر الحديث، هكذا في حديث عمرو القاري، أفأوصي على الشك أيضا، وأما حديث ابن شهاب، فلم يختلف عنه أصحابه: لا ابن عيينة، ولا غيره.

انه قال فيه: أفأتصدق بمالي كله، أو بثلاثي مالي؟ ولم يقل: أفأوصي؟ فإن صحت هذه اللفظة قوله: أفأتصدق، كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم، في هبات المريض، وصدقاته، وعتقه، ان ذلك من ثلثه، لا من جميع ماله، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وعامة أهل الحديث، والرأي، وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، ثم توفي، فأعتق رسول الله ﷺ، منهم اثنين وارق أربعة^(٢).

وقالت فرقة من أهل النظر وأهل الظاهر منهم داود في هبة المريض: انها من جميع ماله، والحجة عليهم شذوذهم عن السلف، ومخالفة الجمهور، وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران ابن حصين.

وقد قال بعض أهل العلم: أن عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد: أفأتصدق بثلاثي مالي أو بمالي؟ وأما مصعب بن سعد فأنما قال: أفأوصي؟ ولم يقل: أفأتصدق؟.

(١) حم (٤/ ٦٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥-٢١٦) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عياض بن عمرو ولم يجرحه أحد ولم يوثقه.

(٢) حم (٤/ ٤٢٦-٤٢٨-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٥)، م (٣/ ١٢٨٨/١٦٦٨)،

د (٤/ ٢٦٦/٣٩٥٨)، ت (٣/ ٦٤٥/١٣٦٤)، ن (٤/ ٣٦٦/١٩٥٧)،

ج (٢/ ٧٨٥/٢٣٤٥).



والذي أقوله: أن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث: أفأتصدق؟ لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه: أفأوصي؟ كما قال مصعب بن سعد، وهو الصحيح ان شاء الله.

روى شعبة والثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ، يعودني، وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله سعد بن عفراء، قلت يا رسول الله؟ أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير^(١)، وذكر تمام الحديث حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله ﷺ، فقلت له: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالنصف؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير^(٢).

هذه الآثار في الوصية بالثلث.

وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين، أو عصة.

واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصة، ولا وارثا بنسب أو نكاح فقال ابن مسعود، إذا كان كذلك، جاز له أن يوصي بماله كله، وعن

(١) خ (٩/٦٢١/٥٣٥٤) و (٥/٤٥٦/٢٧٤٢)، م (٣/١٢٥٢/١٦٢٨)،

ن (٦/٥٥٢/٣٦٢٩).

(٢) م (٣/١٢٥٢/١٦٢٨) [٧].

أبي موسى الأشعري مثله، وقال بقولهما قوم: منهم مسروق، وعبيدة السلماني وبه قال إسحاق بن راهويه، واختلف في ذلك قول أحمد. وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة، ومن حجتهم أن الاختصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، وهذا لا ورثة له، فليس ممن عني بالحديث والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى أجاز وصية امرأة بماله كله، لم يكن لها وارث، وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي مسيرة قال: قال لي ابن مسعود: انكم من أخرى حي بالكوفة أن يموت ولا يدع عصبة ولا رحماً، فما يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين؟ وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: إذا مات الرجل، وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء وعن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق مثله وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، كان له بنون أو ورث كلاله، أو ورثه جماعة المسلمين: لأن بيت مالهم عصبة من لا عصبة له، وبهذا القول قال جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن طوائف من المتأخرين من أصحابهم.

وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن، لأنه أطلق الوصية. ولم يقيد بها بمقدار لا يتعدى، وكان مراده عز وجل من كلامه، ما بينه عنه رسوله ﷺ قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. يعني لتبين لهم مراد ربهم، فيما



احتمله التأويل من كتابهم الذي نزل عليهم، وسيأتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين. في باب نافع، وباب يحيى بن سعيد، ان شاء الله.

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وان لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث.

وقال أهل الظاهر: ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يجزوها، وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني، لقول رسول الله ﷺ، لسعد، حين قال له أوصي بشرط مالي؟ قال: لا. ولم يقل له: ان أجازة ورثتك جاز. وكذلك قالوا: ان الوصية للوارث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يجزوها، لقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١) وسائر الفقهاء يجيزون ذلك، إذا أجازها الورثة، ويجعلونها هبة مستأنفة من قبل الورثة في الوجهين جميعاً. منهم مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي، أصحابهم وفي قول رسول الله ﷺ: الثلث كثير. دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية، وان ذلك كثير في الوصية، وان التقصير عنه أفضل، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ بعقب قوله: «الثلث كثير» ولان تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففوه الناس، فاستحب له الابقاء لورثته.

وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث. ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا كان ورثته قليلاً، وماله كثيراً، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته، واستحب طائفة منهم الوصية بالربع، روى ذلك عن ابن عباس، وغيره.

(١) سبق تخريجه في باب 'لا وصية لوارث'.

وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الوصية الربع، لقول رسول الله ﷺ: الثلث كثير، إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث، لا يجوز غيره.
قال أبو عمر:

لا أعلم لإسحاق حجة في قوله: السنة في الوصية الربع. وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية ذلك سنة.
وقد روى عن أبي بكر الصديق أنه كان يفضل الوصية بالخمس، وبذلك أوصى. وقال: رضيت لنفسي ما أرضى الله لنفسه، كأنه يعني خمس الغنائم. واستحب جماعة الوصية بالثلث، واحتجوا بحديث ضعيف عن النبي ﷺ، أنه قال: جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم^(١)، وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحة ضعيف روى عنه هذا الخير وكيع وابن وهب وغيره، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز على حسب ما قدمنا ذكره.

وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: الثلث وسط، لا غبن فيه ولا شطط وهذا لا ندري ما هو، لأن الغاية ليس بوسط، إلا أن يكون أراد حكم النبي ﷺ بذلك وسط أي عدل والوسط العدل.

وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لو أن الناس غصوا من الثلث، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير، فليتهم نقصوا إلى الربع.

(١) الطحاوي (٤/ ٣٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن الله عز وجل جعل لكم ثلث أموالكم، آخر أعمالكم، زيادة في أعمالكم».



وقال قتادة: الثلث كثير، والقضاة يجيزونه، والرابع قصد، وأوصى أبو بكر بالخمس.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: الثلث جهد وهو جائز.

وعن معمر، عن قتادة، قال: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وأوصى أبو بكر بالخمس، وهو أحب إلي.

وعن الثوري، عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث.

قال الثوري: وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان: أوصي أبو بكر بالخمس.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا معاذ بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، قال أوصاني أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل، فما تتابعوا عليه فهي وصيته، فسألت فتتابعوا على الخمس.

قال وأخبرنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس، أفضل من صاحب الربع، يعنى في الوصية.

وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة أو كانت عنده امانة بغير شهادة. فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا لا يحل له ان يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، الا فرقة شذت فأوجبت ذلك،

والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة. وسنين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

ولم يوص رسول الله ﷺ ولو كانت الوصية واجبة كان أبدر الناس إليها رسول الله ﷺ. بل قال عليه الصلاة والسلام: أفضل الصدقة أن تعطى وأنت صحيح، شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم، قلت: هذا لفلان وهذا لفلان^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي أنه ذكر له أن الزبير وطلحة كانا يشددان على الرجل في الوصية، فقال: ما كان عليهما أن يفعلا. توفي رسول الله عليه وسلم، فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فان أوصى فحسن، وان لم يوص فلا بأس.

قال أبو عمر:

ليس قول النخعي هذا بشيء، لأن رسول الله ﷺ، لم يتخلف عنه ما يوصي فيه: لأنه مخصوص بأن يكون كلما يتركه صدقة.

قال: وحدثنا إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن عون يقول: إنما الوصية بمنزلة الصدقة. فأحب إلى إذا كان الموصى له غنيا عنها أن يدعها.

وأما قول سعد في الحديث: وأنا ذو مال، ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله ﷺ، في الوصية، والله أعلم. ألا ترى إلى قوله: لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس؟ وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن عمر مولى لهم

(١) حم (٢/٢٣١-٢٥٠-٤١٥-٤٤٧)، خ (٣/٣٦٣-١٤١٩)، م (٢/٧١٦-١٠٣٢)،

د (٣/٢٨٧-٢٨٦)، ن (٥/٧٢-٢٥٤١-٢٥٤٢).



من أن يوصي، وكان له سبع مائة درهم، وقال: انما قال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا، وليس لك كبير مال.

وروى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا، وماله قليلا، أن يوصي بثلاث ماله.

قال: وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم، فقال: قليل. وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم، وله عدة من الولد، فقالت: ما في هذا فضل عن ولده.

وفي هذا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض. وفيه دليل على أن الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات؛ لقوله: وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا اجرت فيها. فدل على أنه لا يؤجر على شيء من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه تبارك وتعالى. وفيه دليل على أن الإنفاق على البنين والزوجات من الاعمال الصالحات وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به، إلا لمن كان واسع المال، والأصول تعضد هذا التأويل، لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع.

ولو استدل مستدل على وجوب نفقات الزوجات بهذا الحديث لكان مذهبا؛ لقوله: حتى ما تجعل في في امرأتك.

وأما قول سعد: اخلف بعد أصحابي، فمعناه عندي، والله أعلم. اخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين الى المدينة، ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله ﷺ، يقول: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، وتنفق فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو ظن ذلك، فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه رسول الله ﷺ، بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله: إنك أن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازدددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن



تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. وهذا كله ليس بتصريح، ولكنه قد كان كما قاله ﷺ، وصدق في ذلك ظنه، وعاش سعد حتى انتفع به أقوام، واستضر به آخرون.

وروى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، قال سألت عامر بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله ﷺ، لأبيه عام حجة الوداع: ولعلك ان تخلف، حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، فقال: أمر سعد على العراق، فقتل قوما على ردة، فأضر بهم، واستتاب قوما سجعوا سجع مسيلمة، فتابوا فانتفعوا.

قال أبو عمر:

مما يشبه قول رسول الله ﷺ، لسعد هذا الكلام، قوله للرجل الشعث الرأس: ما له؟ ضرب الله عنقه فقال الرجل: في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله، فقتل الرجل في تلك الغزاة^(١).

ومثله قوله ﷺ، في غزوة مؤتة: أميركم زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة^(٢)، فقال بعض أصحابه: نعى إليهم أنفسهم، فقتلوا ثلاثهم في تلك الغزاة.

(١) ك (١٨٤/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

حب: الإحسان (١٢/٢٣٦/٥٤١٨).

(٢) حم (٢٠٤/١)، ك (٢٩٨/٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

طب (١٠٥/٢/١٤٦١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٩/٦) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.



ومثل ذلك أيضا، قصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله ﷺ، في سيره إلى خيبر، فقال له رسول الله ﷺ، غفر لك ربك يا عامر^(١)، فقال له عمر: يا رسول الله! لو امتعنا به، قال: وذلك انه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك، إلا استشهد، فاستشهد عامر يوم خيبر. وهذا كله ليس بتصريح من رسول الله ﷺ، في القول، ولا تبين في المراد والمعنى، ولكنه كان يخرج كله كما ترى، وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة، وتوفي سنة خمس وخمسين، وقد ذكرنا أخباره وسيره، وطرفا من فضائله، في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا.

وفيه دليل على ان المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له، وذلك ثلاثة أيام، وذلك محفوظ في حديث العلاء ابن الحضرمي: أن رسول الله ﷺ، جعل للمهاجرين ثلاثة أيام، بعد الصدر^(٢). وهذه الهجرة هي التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع الى الدار التي هاجر منها، وقالت عائشة: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة، والنبى، ﷺ، بالمدينة ليفر الرجل بدينه إلى رسول الله، ﷺ، وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال يوم الفتح: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا^(٣)، رواه مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه،

(١) م (٣/١٤٣٣/١٨٠٧-١٣٢)، طب (٧/١٨٠٧/٦٢٤٣).

(٢) حم (٤/٣٣٩)، خ (٧/٣٣٩/٣٩٣)، م (٢/٩٨٥/١٣٥٢)، د (٢/٥٢٣/٢٠٢٢)، ت (٣/٢٨٤/٩٤٩)، ن (٣/١٣٧/١٤٥٣).

(٣) حم (١/٢٢٦-٣١٥-٣١٦)، خ (٦/٤/٢٧٨٣)، م (٢/٩٨٦/١٣٥٣)،

د (٣/٨/٢٤٨٠)، ت (٤/١٢٦/١٥٩٠)، ن (٧/١٦٤-١٦٥/٤١٨٠-٤١٨١).

منها حديث عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار^(١).

وروى ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ، مثله. ومنها حديث معاوية أن النبي ﷺ، قال: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها^(٢).

قال أبو جعفر الطحاوي: هذه الهجرة، هجرة المعاصي، غير الهجرتين الأولىين، كما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك الى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، انهم يزعمون انه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت، تكن مهاجرا^(٣).

وقال الحكم بن عتيبة: أفضل الجهاد والهجرة، كلمة عدل عند إمام جائر.

وقد قيل: إنه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة، فإن الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم حتى فتح عليه مكة، فقال حينئذ: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية،

(١) حم (١٩٢/١) عن ابن السعدي وهو عبد الله بن وقدان. حم (٦٢/٤) عن جنادة بن أبي أمية. ن (٤١٨٣/١٦٥/٧) - (٤١٨٤).

(٢) حم (٩٩/٤)، د (٢٤٧٩/٧/٣)، ن (٨٧١١/٢١٧/٥) من الكبرى.

(٣) حق (١٧/٩)، حب (٤٨٦١/٢٠٢/١١)، طب (٨٦٢/٣٣٦/١٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل عن فديك.



فمضت الهجرة على أهل مكة، من كان مهاجرا، لم يجز له الرجوع الى مكة واستيطانها، وترك رسول الله ﷺ، بل افترض عليهم المقام معه، فلما مات ﷺ، افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيا بعد هجرته.

وهذا الحديث يدل على قوله: لا هجرة بعد الفتح، أي لا هجرة مبتدأة يهجر بها المرء وطنه، هجرانا لا ينصرف إليه، من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح، وأما من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال، ويدع رسول الله ﷺ. وهذا بين مما ذكرنا إن شاء الله.

وقد بقى من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب اذا أطاقت أسرته، أو كان كافرا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا. قال رسول الله ﷺ، انا برئ من كل مسلم مع مشرك^(١) وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى ويده، وهو مسلم. هذا لا يجوز لأحد.

وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات؛ لأن سعدا وإن كان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض. فلذلك قال رسول الله ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة.

وقوله: يرثي له رسول الله ﷺ، ان مات بمكة من قول ابن شهاب.

(١) د (٢٦٤٥/١٠٤/٣)، ت (١٣٢/٤-١٦٠٤-١٦٠٥)، ن (٤٧٩٤/٤٠٥-٤٠٤/٨).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد ابن أبي العوام: حدثنا يونس بن هارون: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، عاده في مرضه بمكة، فقال: يا رسول الله، اني أدع مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فبثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، سعد إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وانك توجر في نفقتك كلها، حتى فيما تجعل في امرأتك، قال: يا رسول الله، إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، فادع الله لي، قال اللهم أشف سعدا، اللهم أشف سعدا. قال: يا رسول الله! أأخلف عن هجرتي؟ قال: انك عسى ان تخلف، ولعلك أن تعيش بعدي، حتى يضر بك قوم، ويتنفع بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة^(١).

وفي قول سعد في هذا الحديث: أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت وقول النبي ﷺ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، دليل على أنه إنما يحزن على سعد بن خولة، لأنه مات في الأرض التي هاجر منها، لا انه لم يهاجر، كما ظن بعض من لا يعلم ذلك: لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرا، عند جماعة أهل العلم، والسير، والخبر، على أنه قد روى ذلك أيضا نصا.

وقد روى جرير بن حازم قال: حدثني عمي جرير بن يزيد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرضت بمكة، فأتاني رسول الله ﷺ،

(١) خ (١٢/١٥/٦٧٣٣)، م (٣/١٢٥٠/١٦٢٨).



يعودني، فقلت: يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها^(١)؟ ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا، وفي آخره لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها. حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الرحمن الأعرج قال: خلف النبي ﷺ، على سعد رجلا فقال: إن مات بمكة فلا تدفنه بها.

قال سفيان: لأنه كان مهاجرا. وروى سفيان بن عيينة، عن محمد ابن قيس، عن أبي بردة، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سألت النبي ﷺ: أتكره للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها؟ قال: نعم، وقال فضيل بن مرزوق: سألت إبراهيم عن الجوار بمكة فرخص فيه، وقال: إنما كره لأن لا يغلو السعير، وكره لمن هاجر أن يقيم بها.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم مكة قال: اللهم لا تجعل مناينا بها حتى تخرجنا منها^(٢)؛ لأنه كان مهاجرا.

وأما سعد بن خولة، فرجل من بني عامر بن لؤي، وقد قيل: إنه حليف لهم، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه الكفاية.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢٥/٢-١٢٥)، حق (٩/١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٦) وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، بن الورد، قال
حدثنا الحسن بن عليّة، وإسحاق بن إبراهيم بن جابر، قالا حدثنا
يحيى بن بكير، قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب، قال:
توفي سعد بن خولة في حجة الوداع.



لا يرث المسلم الكافر

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر^(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعنبي وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم: فيه عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال له: قال لي مالك بن أنس، تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر:

أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر، وله أيضا ابن يسمى عمرا، وله أيضا أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان.

وقد روي الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولي خراسان، وهو الذي عنى مالك بن الربيع في قوله:

(١) حم (٥/ ٢٠٠-٢٠٨-٢٠٩)، خ (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤)، م (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤)،

د (٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٩٠٩)، ت (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧)، ج هـ (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٩) وغيرهم من طرق عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة مرفوعا «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».



ألم ترني، بعث الضلالة بالهدى

وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا

وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش، وكان أبان بن عثمان جليلا أيضا في قريش، ولي المدينة مرة، وروى عن أبيه، فليس الاختلاف في ان لعثمان ابنا يسمى عمرا، وانما الاختلاف في هذا الحديث، هل هو لعمر او عمرو، فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون في هذا الحديث عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر ابن عثمان، عن أسامة، وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمر، وأبى ان يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واثقانا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد. وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد الا عمرو بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، انه قيل له: ان مالكا يقول في حديث: لا يرث المسلم الكافر: عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال الا عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر:

ومن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان معمر وابن جريج، وعقيل ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والاوزاعي والجماعة أولى ان يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث: ولا الكافر المسلم، ولقد احسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس ومالك جميعا، وقال: قال مالك عمر، وقال يونس: عمرو.



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله، قال حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر^(١)، قال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس في هذا، فقال: عمر بن عثمان.

قال أبو عمر: أما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول في ذلك، لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة: أن الكافر لا يرث المسلم. وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله: لا يرث المسلم الكافر، فهذا موضع يختلف فيه السلف، فكأن مالك رحمه الله قصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر فيه: وذلك ان معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن بشر، ومسروق بن الاعدع، ومحمد بن الحنفية، واما جعفر محمد بن علي، وعبد الله ابن نفيل، وفرقة قالت بقولهم، منهم إسحاق بن راهويه على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر بقرابته، وان الكافر لا يرث المسلم، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، ان عمر قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا. وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا. ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا وقوله في عمة الأشعث بن قيس، يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضا، رواه ابن جريج، ومالك وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن الأشعث.

ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران عن العرس بن قيس، عن عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها. والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك، فسنة رسول الله ﷺ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا يرث المسلم الكافر - من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث والثوري، والاوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا الحديث، واخذا به وبالله التوفيق إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الثوري في رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحدا.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال: إذا قتل فماله لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين، إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب، فهو أحق به. وقال قتادة وجماعة: ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه، وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان: فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين، لأنه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه.



قال أبو عمر:

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في ميراثه فقط، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين: القرابة، والاسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالاسلام، والاصل في الموارث، أن من أدلى بسببين، كان أولى بالميراث، ومن حجتهم أيضا، أن عليا- رضي الله عنه- قتل المستورد العجلي على الردة، وورث ورثته ماله. حديثه هذا عند أصحاب الاعمش الثقات، عن الاعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتى علي المستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين، وعن ابن مسعود مثل قول علي وقد روي عن علي في غير المستورد مثل ذلك. ورواه معمر عن الاعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي: لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال: لا، قال: لعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود الى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع الى الإسلام: قال: اما حتى ألقى المسيح، فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله الى ولده المسلمين.

وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثير، قال: سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا. وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسير فتنصر إذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله الى ورثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله عن

ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: مال المرتد لورثته المسلمين؛ وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين، قال: وإن ولد له ولد في ارتداده لم يرثه. وقال يحيى بن آدم: المرتدون لا يرثون أحدا من المسلمين والمشركين: ولا يرث بعضهم بعضا، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون. وتأول من قال بهذا القول في قول النبي ﷺ: لا يرث المسلم الكافر أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها، ومما يوضح ذلك قول النبي ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين^(١) وأما المرتد فليس كذلك.

وقال مالك والشافعي: المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قتل على ردة، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفئ. وهو قول زيد ابن ثابت، وربيعه، والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله ﷺ لا يرث

(١) رواه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:

حم (٢/١٧٨-١٩٥)، د (٣/٣٢٨-٣٢٩/٢٩١١)، جه (٢/٩١٢/٢٧٣١)،

ن في الكبرى (٤/٨٢/٦٣٨٣)، قط (٤/٧٢-٧٣)، حق (٦/٢١٨).

ورواه من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا: ت (٤/٣٧٠/٢١٠٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. ك (٤/٣٤٥) بلفظ: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من حديث شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر مرفوعا:

الدارمي (٢/٣٦٩-٣٧٠) بمعناه.

ورواه من حديث أسامة بن زيد بهذا اللفظ: ن في الكبرى (٤/٨٢/٦٣٨١) من طريق هشيم ابن بشير. ك (٢/٢٤٠) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ابن أبي شيبة (٦/٢٨٣/٣١٤٣٧).

ورواه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: قط (٤/٦٩)، البزار "مختصر زوائد مسند البزار" (١/٩٧٨/٥٥٥) وقال: عمر ضعفه الجمهور ووثقه العجلي. يعني عمر بن راشد وهو ضعيف كما في التقريب (١/٧١٦).



المسلم الكافر. فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء لأنه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول علي، لأن زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر، قولاً عاماً مطلقاً، والمرتد كافر لا محالة. وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته. لما رأى في ذلك من المصلحة، لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال، فسبيله أن يصرف في المصالح.

وقد روى معمر، عن سمع الحسن قال في المرتد: ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته. وروى الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه. وقد أخبرنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، إلا أن يكون عبداً له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد: كم تعتد امرأته؟ قال ثلاثة قروء، قلت: إنه قتل، قال: فأربعة أشهر وعشراً، قلت: أيوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه. قلت: يرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن أبي الصباح، قال: سألت سعيد ابن المسيب، عن ميراث المرتد، فقال: نرثهم ولا يرثونا.

قال أبو عمر:

قول سعيد هذا، يحتمل التأويل، لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث: إن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد رده، فهو في بيت مال المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الثوري، وفيه قول رابع، روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المرتد: ميراثه لأهل دينه الذي تولى وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه. والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله، وتوقيفه عنه، وحكم امرأته وأمهات أولاده واستنابته، وغير ذلك من أحكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه، وإنما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا، وقد مضى حكم من ارتد في استنابته وقتله مجوداً- في باب زيد بن اسلم عند قوله ﷺ من بدل دينه، فاضربوا عنقه^(١). وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر، وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين، فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة، وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يكن، لأن رسول الله ﷺ إنما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم يمنع ميراث الكافر الكافر، وتأول من قال هذا القول في قوله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى^(٢). قال: الكفر كله ملة، والاسلام ملة، ومن قال هذا القول: الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر

(١) حم (١/٢١٧-٢١٨ و ٢٨٢-٢٨٣)، خ (٦/١٨٤/١٧-٣٠)،

ن (٧/١٢٠-١٢١ و ٤٠٧٠-٤٠٧٢)، د (٤/٥٢٠-٥٢٢/٥٣٥١)، ت (٤/٤٨/١٤٥٨)،

جه (٢/٨٤٨/٢٥٣٥) كلهم من حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



الكوفيين، وهو قول إبراهيم، وقال: يحيى بن آدم، الاسلام ملة، واليهودي والنصراني، والمجوسي، والصابئي، وعبد النيران، وعبد الأوثان، كل ذلك ملة واحدة- يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون: لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما، لقوله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى. ومن قال هذا: مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.

قالوا: الكفر كله ملل متفرقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبي ليلى: الكفر ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة، لانهم لا كتاب لهم.

قال أبو عمر:

ان توفي النصراني الذمي وترك ابنين: احدهما حربي، والآخر ذمي، فان الشافعي قال: المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب مالك: ان كان ذميا ورثه الذمي دون الحربي، وان كان حربيا، ورثه الحربي دون الذمي.

قال أبو عمر:

اما قوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وهو حديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن

بشير الواسطي، عن ابن شهاب باسناده فيه، فقال فيه: لا يتوارث أهل ملتين، وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة، وحديثه حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال: حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، قال: قال النبي عليه السلام: لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم^(١). ورواه عمرو بن مروزق عن مالك بلفظ هشيم، ولا يصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مروزق، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر احمد بن عبيد الله، حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مروزق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين^(١).

وهكذا قال عمرو بن عثمان: ولا يصح ذلك لمالك، وروي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ انه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى^(١). وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به - وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



لا نورث ما تركناه صدقة

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا (فهو) صدقة^(١)؟

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك رواه عنه كذلك. إلا إسحاق بن محمد الفروي فإنه قال فيه: عن أبي بكر الصديق. عن النبي ﷺ. والصواب عن مالك. ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك: أردن أن يبعثن. وفي رواية يونس قالت أرسل إلى أبي بكر أزواج النبي ﷺ. يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن، ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال. هذا لفظ يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: أرسل وساق الحديث، ورواه معمر، وعبيد الله بن عمر، وعقيل، واسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب،

(١) حم (١٤٥/٦). غ (١٢/٤-٥-٦٧٢٧-٦٧٣٠). م (٣/١٣٧٩/١٧٥٨).

د (٣/٣٨١/٢٩٧٦). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح، اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر، ان النبي ﷺ، قال: لا نورث، ما تركنا صدقة^(١)، وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة^(١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو اسامة، عن عبيد الله بن عمر (عن الزهري) عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله يقول: لا نورث ما تركنا صدقة^(١). وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن

(١) حم (١/٦-٧) (٤/١). خ (٦/٢٤٢-٢٤٣/٣٠٩٣).

م (٣/١٣٨٠-١٣٨١/١٧٥٩) [٥٤-٥٣]. د (٣/٣٧٥-٣٧٦/٢٩٦٨-٢٩٦٩).

ن (٧/١٥٠-١٥٢) مختصراً. عبد الرزاق (٥/٤٧٢-٤٧٤/٩٧٧٤).

هق (٧/٦٥). البغوي: (١١/١٤٢-١٤٣/٢٧٤١). ابن سعد (٢/٣١٥). من طرق عن

الزهري بهذا الإسناد.



سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني (عروة بن الزبير) عن عائشة، أنها أخبرته، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: إن رسول الله ﷺ، قال: لا نورث: ما تركنا صدقة. إنما يأكل آل محمد في هذا المال، واني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله ﷺ (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ^(١)) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها. وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلمن ذلك. والقلب إلى رواية مالك أميل، لأنه أثبت في الزهري، وقد تابعه يونس، وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله ﷺ ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد، الا ترى أن عمر بن الخطاب قد جهل من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك بن النابغة: رجل من الأعراب من هذيل في دين الجنين؟ وجهل من ذلك أيضا ما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي. في ميراث المرأة من دية زوجها. وجهل من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الاشعري في الاستئذان، وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم، قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمر في كفة لرجح علم عمر، وإذا جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنها، ما علمه أبو بكر، من قوله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، وقد علمه جماعة من الصحابة، وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيدكر بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة، من توريث الجدة^(١). وجهل ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الاشجعي من صداق المتوفى عنها. التي لم يدخل بها، ولم يسم لها^(٢)، وقد جهل الانصار وأبو موسى حديث التقاء الختاتين^(٣). وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة، وغيره ومثل هذا كثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله حديث: « لا نورث، ما تركنا صدقة » غير نكير أن يجهلنه ويجهله أيضا علي، والعباس، حتى علموه علي لسان من حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد أزواج النبي ﷺ على عائشة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه، وفي هذا الحديث عند مالك إسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس،

(١) سيأتي تخريجه، في باب "ما جاء في ميراث الجدة".

(٢) حم (٢٧٩-٢٨٠). د (٥٨٩-٥٩٠/٢١٦). ت (٣/٤٥٠-١١٤٥) وقال: حسن

صحيح. ج (١/٦٠٩-١٨٩١). هـ (٧/٢٤٥) وصحح إسناده. ك (٢/١٨٠) وقال:

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ح: الإحسان (٩/٤٠٧-٤٠٩).

(٣) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب "موجبات الغسل".



عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، وليس في الموطأ بهذا الاسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد، بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلال: حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي: حدثنا عمرو ابن مرزوق، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب قال: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة^(١). هكذا حدثناه، وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن حفص القطراني: حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان، الى أبي بكر، يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ قالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ، لا نورث، ما تركنا صدقة^(٢)؟ وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن يعمر، وأبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، قالوا: «حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج: حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان: حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا

(١) خ (٦/٢٤٢/٣٠٩٤)، م (٣/١٣٧٧/١٧٥٧/٤٩).

د (٣/٣٦٥-٣٧١/٢٩٦٣-٢٩٦٤-٢٩٦٥-٢٩٦٧). ت (٤/١٣٥-١٣٦/١٦١٠)،

ن (٧/١٥٣-١٥٤/٤١٥٩) وفيه قصة طويلة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

صدقة^(١). ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه بشر بن عمر عن مالك (وبشر ابن عمر ثقة) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس: حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا خلف، حدثنا العباس بن أحمد النحوي حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا يزيد بن سنان: أبو خالد، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة^(١) وقد حدثنا خلف: حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكريا بن حيوية: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين سنة إحدى وسبعين ومائتين: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا بشر بن عمر بن الحكم: حدثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله ﷺ: قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة^(١) قال ابن أعين: وهذا الحديث كتبه سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنا عبد الوارث ووهب بن محمد قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمن بن أخي جويرية بن أسماء. قال: حدثني جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري، أن مالك بن أوس ابن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق. قال:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة^(١) وهذا هو الصواب ان شاء الله عن عمر عن أبي بكر، وان كان معمر قد رواه عن الزهري فجعله عن عمر عن النبي ﷺ كما قال فيه بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ، ولكن من جهة الاسناد هو ما ذكرت لك، والله أعلم اخبرني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال اختصم على والعباس الى أبي بكر في ميراث النبي ﷺ، فقال أبو بكر: ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مختصر، وتماه كما ذكره الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليا الى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ لم يحركه لا أحرکه فلما استخلف عمر، اختصما اليه، فقال عمر، شيء تركه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبو بكر إني لأكره أن أحركه . فلما ولي عثمان اختصما إليه قال فسكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس، فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي على منكبي العباس وقلت، يا أبتاه أقسمت عليك الا سلمت لعلي قال: فسلمه لعلي فإن قال قائل، لو سلمت فاطمة، وعلي والعباس ذلك لقول أبي بكر، ما أتى علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته، يسألانه ذلك، وقد علمت أنهما أتيا عمر يسألانه ذلك ثم أتيا عثمان بعد وذلك معلوم قيل له: اما تشاجر علي والعباس وإقبالهما إلى عمر فمشهور. لكنهما لم يسألا ذلك ميراثا، وانما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ، أيام حياته، ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله ﷺ يعمل به، في حياته، وكان رسول الله ﷺ يأخذ منه قوت عامه، ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح: عدة في سبيل الله، وكذلك صنع أبو بكر، رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك، لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف، واما الميراث والتملك فلا يقوله أحد، إلا الروافض، واما علماء المسلمين فعلى قولين: احدهما، وهو الأكثر، وعليه الجمهور، ان النبي ﷺ، لا يورث، وما تركه صدقة، والآخر ان نبينا، ﷺ لم يورث، لأنه خصه الله عزوجل بأن جعل ماله كله صدقة، زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه، وأباحها لغيره، وأشياء أباحها له، وحرمها على غيره، وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن عليه، وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.



وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر، فمحفوظ في غير ما حديث، من حديث الثقات، منها ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم ابن كليب، قال: حدثني شيخ من قریش من بني تيم. قال: حدثني فلان وفلان، فعد ستة أو سبعة، منهم عبد الله بن الزبير، انهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما، فجاء العباس وعلي وقد ارتفعت أصواتهما يكاد أن يتلاحيان، فقال: مه! مه! لا تفعلوا قد علمت ما تقول يا عباس: تقول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي، تقول: ابنته امرأتي، ولها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ قد رأينا ما كان يصنع فيه، وقال عمر: حدثني أبو بكر، وأحلف بالله إنه لصادق، ان نبي الله ﷺ قال: لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمته، وحدثني ابو بكر، واحلف بالله انه لصادق، ان نبي الله ﷺ قال: إن النبي ﷺ لا يورث. انما ميراثه في سبيل الله. وفي فقراء المسلمين. هذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ، قد رأينا كيف كان يصنع فيه، فوليه ابو بكر، فاحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله ﷺ، ووليته بعده، وأحلف بالله لقد جهدت أن أعمل فيه بما عمل فيه ابو بكر، وما عمل فيه رسول الله ﷺ، فإن شئتما وطابت نفس أحكما للآخر دفعته اليه، على أن يعطيني ليعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ، قال فخلوا، أخذ علي بيد العباس فخلا به، فجاء عباس فقال: قد طابت نفسي لابن أخي، فدفعه اليه، فلما كان إلا حول جاء علي مثل حالهما الأخرى، مرتفعة أصواتهما، فقال عمر: إنكما أتيتماني عام أول،

فقلتما كذا وكذا ، وعدد عليهما كل شيء قاله لهما في ذلك اليوم ، فأمرتكما ان تطيب نفس أحكما للآخر فادفعه اليه ، فخلوتما ، فأتيتني يا عباس : قد طابت نفسك لعلي ، فجئتما الي الآن ، وأدركك ما ادرك الناس ، فجئتما الي لترداه الي فلا والله أجعله في عنقي حتى أجمع أنا وأنتما عند الله . «وهذا خلاف رواية ابن عباس ، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله فقد بان بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب . أنها ولاية ذلك المال على تلك الحال ، لا ميراث ولا ملك ، والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ووهب بن محمد ، قالوا : حدثنا قاسم ابن أصبغ : حدثنا إسماعيل بن إسحاق : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل الى عمر بعدما تعالى النهار ، قال : فذهبت فوجدته على سرير مفض الى رماله قال : فقال لي : حين دخلت عليه يا مالك إنه قد دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه فيهم قلت : يا أمير المؤمنين لو أمرت غيري بذلك ، قال فقال : خذه فجاء يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان وعبدالرحمن ، وسعد والزبير قال : نعم ، ائذن لهم ، قال : فأذن لهم فدخلوا عليه ثم جاء يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في علي والعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فدخل عليهما قال : فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، يعني عليا ، قال فقال بعضهم ، أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما ، قال مالك بن أوس : يخيل الي انهما قدما أولئك نفر ، لذلك قال .



فقال عمر : ايه قال : فأقبل على أولئك الرهط فقال : انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ ، قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم أقبل على علي والعباس فقال : أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ، هل تعلمان ان رسول الله ﷺ ، قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا : نعم ، قال فقال عمر : فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية لم يخص بها أحداً من الناس فقال : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: (٦)]. وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير فو الله ما استأثر بها رسول الله ﷺ ، عليكم ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقته سنة ، أو نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ، فقال : ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : ثم أقبل على علي والعباس فقال : أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فجئت أنت وهذا الى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من ابنيها ، فقال له أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : إنا لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، فوليها ابو بكر ، فلما توفي أبو بكر قلت انا ولي رسول الله ﷺ ، وولي ابي بكر ، فوليتها ما شاء الله ان اليها ، ثم جئت أنت وهذا جميعا ، وامركما واحد ، فسألتمانيها ، فقلت إن شئتما ادفعها لكما

على ان عليكما عند الله ان تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك، حتى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها فرداها الي^(١)، ورواه بشر ابن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس مثله بتمامه الى آخره، إلا انه قال عند قوله، وتطلب انت ميراث امرأتك من أبيها، فقال ابو بكر قال رسول الله ﷺ، لا نورث ما تركنا صدقة، فرأيتما والله يعلم، انه صادق بار، راشد تابع للحق، فولياها ابو بكر، فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله، وولي ابي بكر، فرأيتما والله يعلم اني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ما شاء الله ان اليها وساق الحديث الى آخره، ذكره ابن الجار ورد عن محمد بن يحيى وابي امية عن بشر بن عمر .

وحدثنا وهب وعبدالوارث : حدثنا قاسم : حدثنا ابو عبيدة بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن داود حدثنا مالك فذكر مثله وقال : قد أمرت فيهم برضخ فخذها واقسمه بينهم وقال فيه فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : لا نورث : ما تركنا صدقة، ثم ذكره بتمامه الى آخره .

قال إسماعيل بن إسحاق : الذي تنازعا فيه عند عمر ليس هو الميراث لانهم قد علموا ان رسول الله ﷺ لا يورث، وانما تنازعا في ولاية الصدقة، وتصريفها، لان الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة أبي بكر، واما تسليم فاطمة رضي الله عنها، فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال : أرسلت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقالت : مالك يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا بل أهله، قالت : فما بال سهم رسول الله ﷺ ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا اطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده أنا أردته على المسلمين فقالت : انت وما سمعت من رسول الله ﷺ (١) ووجدت في اصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت ؟ قال ولدي وأهلي فقالت مالك ترث النبي ﷺ دوننا ؟ فقال يابنت رسول الله ﷺ ماورثت أباك ديناراً ولا درهما ولا ذهباً ولا فضة فقالت : بلى سهم الله الذي جعله لنا وصفايا النبي عليه السلام : فدك وغيرها بيدك . فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما هي طعمة أطعمنيها الله ، فإذا مت كانت بيد المسلمين (٢) .

(١) حم (٤/١) . د (٢٩٧٣/٣٧٩/٣) . أبو يعلى (٣٧/٤٠/١) . هق (٣٠٣/٦) . البغوي : في شرح السنة (١٣٦/١١) . وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٢/٥) . بإسناد الإمام أحمد ، ثم قال : هكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضل به . ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة . وفيهم من فيه تشيع فيعلم ذلك ، وأحسن ما فيه قولها : «أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ ، وهذا هو الصواب والمظنون بها ، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ، ودينها رضي الله عنها» .

(٢) الطحاوي : في شرح معاني الآثار (٣٠٨/٣) ٥٤٣٧-٥٤٣٨ .

ابن سعد (٣١٤/٢) . وفي سنده الكلبي وهو محمد بن السائب أبو النضر الكوفي : كذاب . انظر الميزان (٥٥٦/٣) .

فإن قيل : ما معنى قول ابي بكر لفاطمة بل ورثه أهله؟ يعني رسول الله ﷺ وهو يقول : لا نورث ما تركنا صدقة قيل له معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله ﷺ شيئا يورث لورثه أهله فكأنه قال: بل ورثه أهله ان كان خلف شيئا وإن كان لم يتخلف شيئا يورث لأن ما تخلفه صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع السلاح، وغيرها فأى شيء يرث عنه أهله؟ وهو لم يخلف شيئا، فان قيل : فما معنى قول ابي بكر عن النبي ﷺ : اذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده، قيل له السلام في قوله للذي ليست لام الملك وإنما هي بمعنى إلى، كما قال الله عز وجل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: (٤٣)]. أي هداانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله : ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: (٥٢)]. ومثله قوله عز وجل : ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: (٥)]. معناه أوحى إليها. فكأنه قال: جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصحاح، ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا احمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومعمر جميعا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بنخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي



جعله في الكراع والسلاح، في سبيل الله^(١) واخبرنا احمد بن محمد ابن أحمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : لما ولي عمر ابن عبدالعزيز جمع بني امية فقال لهم : إن النبي ﷺ كانت له خاصة فذك، فكان يأكل منها، وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم، ويزوج منها أيمهم، وأن فاطمة رضي الله عنها، . سألته ان يجعلها لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي ﷺ حتى قبض، ثم ولي ابو بكر، فكانت في يد ابي بكر، يعمل فيها كما عمل النبي ﷺ حياته حتى قبض لسبيله ثم ولي عمر، فعمل فيها مثل ذلك، ثم ولي عثمان فأقطعها مروان، فجعل مروان ثلثها لعبدالمك، وثلثها لعبدالعزیز فجعل عبد الملك ثلثه ثلثا للوليد وثلثا لسليمان، وجعل عبدالعزیز ثلثه لي، فلما ولي الوليد جعل ثلثه لي فلم يكن لي مال أعود علي منه، ولا أسد حاجتي ثم وليت أنا، فرأيت أن أمرا منعه النبي ﷺ، فاطمة ابنته انه ليس لي بحق و اني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ (٢) .

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ وما كان له خاصة من صفاياه وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما ابو بكر الصديق

(١) خ (٦/١١٦/٢٩٠٤) . م (٣/١٣٧٦/١٧٥٧/٤٨) . د (٣/٣٧١/٢٩٦٥) .

ت (٤/١٨٨/١٧١٩)، ن (٧/١٤٩-١٥٠/٤١٥١) .

ن في الكبرى: (٦/٤٨٣/١١٥٧٥) و (٥/٣٧٧/٩١٨٧-٩١٨٨-٩١٨٩) . وقد تقدم تخريجه بلفظ أطول: في الباب نفسه .

(٢) د (٣/٣٧٨-٣٧٩/٢٩٧٢) . ومن طريقه حق (٦/٣٠١) . من طريق جرير بهذا الإسناد .

وعمر بن الخطاب فمذهبهما في ذلك ما تكرر ذكره في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير، وفدك وخيبر، ان ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله ﷺ، يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله وعامله سنة ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله وعلى مذهب ابي بكر وعمر في ذلك جمهور أهل العلم من أهل الحديث والرأي .

وأما عثمان بن عفان فكان يرى ان ذلك للقاءم بأمور المسلمين يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين ولذلك أقطعه مروان، وفعل عثمان هذا ومذهبه هو قول قتادة الحسن : كانا يقولان في سهم ذي القربى وسهم رسول الله ﷺ وصفايه ان ذلك كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حيا فلما توفي صار لأولي الأمر بعده ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابي الطفيل، ومثله اذا أطعم الله نبيا طعمة فقبض فهي للذي يلي الامر بعده، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو ابو بكر رضي الله عنه، وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها ؟ وهو يعلم بنقل الكافة، ان ابا بكر كان يعطي الأحمر والأسود حقوقهم، ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وإنما أجراه مجرى الصدقة اليس يستحيل في العقول أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين ؟ وقد امر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولي على المسلمين وقال : انما كان لنا من أموالهم ما أكلنا من طعامهم ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم .

وروى ابو ضمرة أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمرو عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر لما حضرته الوفاة



قال لعائشة ليس عند آل أبي بكر من هذا المال شيء إلا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا فإذا مت فادفعه إلى عمر فلما مات دفعته إلى عمر فقال عمر رحمه الله رحم الله أبا بكر لقد اتعب من بعده.

فإن قيل فكيف سكن أزواج النبي ﷺ بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله ﷺ فيها إن كن لم يرثنه ؟ وكيف لم يخرجن عنها ؟ قيل إنما تركن في المساكن التي كن يسكنها في حياة رسول الله ﷺ لأن ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله ﷺ استثناهن لهن كما استثنى لهن نفقتهن حين قال : لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة عاملي فهو صدقة^(١).

وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ولكني من أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق^(٢).

وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما وما

(١) خ (٢٧٧٦/٥٠٩/٥)، م (١٧٦٠/١٣٨٢/٣)، د (٢٩٧٤/٣٧٩/٣)،

هق (٣٠٢/٦). ابن سعد (٣١٤/٢). من طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

(٢) ت (١٦٠٨/١٣٤/٤) وقال : حسن غريب من هذا الوجه.

تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة^(١). وسيأتي ذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب ابي الزناد من كتابنا هذا ان شاء الله.

قال أهل العلم : فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته، قالوا ويدل على صحة ذلك ان مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا: وفي ترك ورثتهن ذلك، دليل على أنها لم تكن لهن ملكا، وإنما كان لهن سكنها حياتهن، فلما توفين جعل زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركه رسول الله ﷺ، لما مضين لسبيلهن زيد الى أصل المال، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: (١٦)]. وعبرة عن قول الله عز وجل حاكياً عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ [مريم: (٥ - ٦)]. وتخصيص للعموم في ذلك، وأن سليمان لم يرث من داود ما لا خلفه داود بعده وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب. وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة، واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة، بقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: (١٥)]. قال المفسرون:

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.



يعني علم التوراة، والزبور، والفقہ في الدين. وفصل القضاء، وعلم كلام الطير والدواب، ﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥] وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَىٰهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مَنَظِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿[النمل: (١٥-١٦)]. فورث سليمان من داود النبوة، والعلم، والحكمة، وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم، وسائر المسلمين، إلّا الروافض، وكذلك قولهم في ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مریم: (٦)]. لا يختلفون في ذلك، إلّا ما روى عن الحسن انه قال: يرثني مالي، ورث من آل يعقوب النبوة والحكمة، والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي ﷺ انه قال: إنا معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركنا صدقة (١). وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه، فهو مدفوع مهجور. أخبرنا محمد: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى حدثنا عبد الله بن أمية النحاس، قال: قرىء على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عاملي^(١)، ومما يدل ذلك على أنه أراد بقوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]. النبوة، والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة، لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك، والعلم والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث، من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات، وأن الرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجري عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه، لأن تركته ﷺ لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد إن شاء الله.

وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال، واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه، وعماله، وأهلهم، ونوابهم، وما يفضل على الكفاية.

وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح، وقد استدل بهذا الحديث قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمه، كما قضى أبو بكر في ذلك بما كان عنده من العلم. وهذا عندي محمله إذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من أن احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في شهادته براءة وثبوت حجة. على المحكوم عليه، والله أعلم. لأن أبا بكر لم

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي ﷺ، جماعة غيره، ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به. لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة، الا ترى ان القاضي اذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج فيه إلى شاهد ولا بينة انه علم ذلك وقد تقدم فيه قولنا: أن في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل.

باب منه

[٥] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثتي دنانير، وما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة^(١).

قال أبو عمر:

الرواية في هذا الحديث: يقتسم برفع الميم على الخبر، اي ليس يقتسم ورثتي ديناراً، لاني لا أتخلف ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً، وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة، وان ما تخلف عقارا يجري غلته على نسائه بعد مؤونة عامله، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب والحمد لله.

وهكذا قال يحيى: دنانير، وتابعه ابن كنانة: واما سائر رواة الموطأ، فيقولون ديناراً وهو الصواب: لان الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة، لانه يقتضي الجنس والقليل والكثير، ومن قال ديناراً من أصحاب مالك: ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، والقعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وهو المحفوظ في هذا الحديث، وكذلك قال ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد بإسناده وقال ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد لا يقتسم ورثتي بعدي ميراثي، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة^(١).

(١) حم (٢/٢٤٢-٣٧٦-٤٦٤)، خ (٣/٥٠٩-٢٧٧٦)، م (٣/١٣٨٢-١٧٦٠/٥٥٥)،

د (٣/٣٧٩-٣٨٠/٢٩٧٤).



قال ابن عيينة: يقول لا أورث، وأما قوله مئونة عاملي، فانهم يقولون: أراد بعامله خادمه في حوائطه، وقيمه، ووكيله، وأجيريه، ونحو هذا، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وبالله التوفيق.

ما جاء في تفسير الكلاله

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء^(١).

قال أبو عمر:

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، ووصله القعني، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب، ومعن، وابن عفير، كما رواه يحيى: لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقد رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر كما قال يحيى وغيره.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا احمد ابن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز. وحدثنا قال: حدثنا بكر بن علاء القاضي، قال: حدثنا احمد بن موسى الشامي، قالوا جميعا: حدثنا القعني، قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء^(٢). هكذا قال القعني في آخر سورة

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، وسيأتي تخريجه موصولا في الباب نفسه.

(٢) أخرجه مختصرا: حم (٢٦/١) بنحوه. م (٣/١٢٣٦/١٦١٧)،

ن في الكبرى (٦/٣٣٢/١١١٣٥)، وأخرجه مطولا: حم (١٥/١)، م (١/٣٩٦/٥٦٧)، =



النساء، وقال يحيى في سورة النساء. وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث البراء بن عازب، وسنذكره ان شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم اذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة، ويكون دليل ذلك الخطاب بينا، أن له أن يحيل السائل عليه، ويكمله الى فهمه فيه اذا كان السائل ممن يصلح لهذا، ونزل تلك المنزلة.

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره، ما لم يرد شيء يخصصه.

واختلف الناس في معنى الكلالة: فأما أهل اللغة، فقال ابن الأنباري وغيره: قوله كلالة، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد، قالوا: وقيل هي مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به، ومنه سمي الاكليل، وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احتل بها، ومنه الاكليل، وهوالتاج والعصابة المحيطة بالرأس، سمي بذلك، لإحاطته بالرأس، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة، والأب والابن طرفا الرجل، فاذا ذهب، تكلمه النسب أي أحاط به، ومنه قيل روضة مكلمة، اذا حفت بالنور. وقال بعضهم: هي اسم للمصيبة في تكلم النسب، وأنشدوا:

مسكنه روضة مكلمة عم بها الابهقان والذرق

يعني نبتين. وقال الخليل: كل الرجل كلالة اذا لم يكن له ولد، وكل اذا ذهب، وروضة مكلمة بالنور أي محفوفة به. وذكر أبو حاتم

= حق (٢٢٤/٦)، حب: الإحسان (٢٠٩١/٤٤٤/٥)، ابن سعد في الطبقات (٣٣٦-٣٣٥/٣)، الطيالسي في مسنده (ص ١١)، كلهم من طريق قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان بن أبي طلحة العمرى أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة...

والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكلالة: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ، فهو عند العرب كلالة، يورث كلالة، مصدر من تكلمه النسب، أي أحاط به وتعطف عليه. قال أبو عبيدة: ومن قرأ يورث كلالة، فهم العصبه الرجال الورثة، وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا الى آخره، ثم قال: ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله- يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم: الكلالة من لا ولد له، ولا والد، الى سائر ما ذكر، مما سنذكر أكثره في هذا الباب، ثم قال إسماعيل: فأريد بالآية التي في أول سورة النساء، من لا أب له ولا جد. وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء، من لا ولد له. وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء: انه من لا ولد له ولا والد، لأن الجد في هذا الموضع، يمنع الأخوة للأم، كما منعهم الأب، ولم يوجب هذا ان الجد يقوم مقام الأب مع الأخوة من الاب، لان البنت قد منعت الأخوة من الأم، كما منعهم الاب، والجد لا يقوم مقام الأب مع الأخوة من الاب، وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوراثين، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر. قال: وحدثنا أبو المصعب، قال: قال مالك كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر، فانه لم يورث كلالة، وإن ترك ابنة أو ابنتين، فإن البنتين ليستا بكلالة، والذي ورث معهما كلالة.

قال أبو عمر:

الكلالة في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى: هم المتكلمون من الورثة برحم الميت، ممن لم يلد الميت، ولا ولده الميت، وذلك انهم حوالى الميت، وليسوا بأبائهم ولا بأبنائهم الذين خرج منهم وخرجوا منه، فهم الإخوة للأب والأم وللأم، ثم بعدهم



سائر العصابة يجرون مجراهم، ولذلك قال العلماء: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وأما ذكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن في شرط الكلالة حيث قال: هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ، فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره، إلا أن لقوله وجهها ضعيفا، يخرج على معنى من معاني توريث الجد مع الإخوة، وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة، وسنين خطأ قوله ذلك في هذا الباب، بعد ذكر الآثار المرفوعة، وأقاويل الصحابة فيه إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، قول الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال تجزيك آية الصيف^(١) - يقول لأنها نزلت في الصيف، قال أبو بكر ابن عياض: فقلت لا بي إسحاق: هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظن الناس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

(١) أخرجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء:

حم (٢٩٣/٤)، د (٢٨٨٩/٣١٢-٣١١/٣)، ت (٣٠٤٢/٢٣٣/٥) وسكت عليه. وعزاه ابن كثير في تفسيره (٥٦١/١) للإمام أحمد وقال: وهذا إسناد جيد. ونسبه الهيثمي في المجمع (٢٣١/٤) لأبي يعلى وقال: «وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: آخر آية نزلت: آية الكلاله، وآخر سورة نزلت: سورة براءة^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل على النبي ﷺ وأنا مريض، فتوضأ فصبه على، فقلت انه لا يرثني الا كلاله، فنزلت آية الفرائض^(٢).

قال أبو عمر:

قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد، لان والده قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلاله بعد ذلك.

وأخبرنا أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا وهب بن مسرة. وقال سعيد: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول: مرضت، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان، فقلت يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع؟ فلم يجبني حتى نزلت آية الكلاله^(٢). وروى أشعث عن أبي الزبير، عن جابر، انه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك، فجعل لهن

(١) خ (٨/ ٣٤٠-٤٠٣/ ٤٦٠٥-٤٦٥٤)، م (٣/ ١٢٣٦-١٢٣٧/ ١٠١٦١٨-١٠١٣٠)،

د (٣/ ٣١٠-٢٨٨٨). ن في الكبرى (٦/ ٣٣١/ ١١١٣٣).

(٢) أخرجه: حم (٣/ ٢٩٨-٣٠٧)، خ (١/ ٣٩٨/ ١٩٤)،

م (٣/ ١٢٣٤-١٢٣٥/ ١٠١٦٦-١٠١٨٠)، د (٣/ ٣٠٨-٢٨٨٦)، ت (٤/ ٣٦٤/ ٢٠٩٧)،

جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٨).



الثلاثين، فكان جابر يقول في نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١). وروى هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر أنه حدثه قال: اشتكيت: فذكر مثله إلى آخره سواء^(٢).

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا إسحاق يعني ابن الطباع، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، أن عمر أمر حفصة ان تسأل رسول الله ﷺ عن الكلاله، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته، فأمله عليها في كتف، وقال: من أمرك بهذا؟ أعمرو؟ ما أظنه فهمها؟ أولم تكفه الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ فأتته حفصة بالكتف، فجعل عمر يقرأ، حتى انتهى إلى قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾. فقال: اللهم من فهمها، فإني لم أفهمها^(٣).

وروى عبد الأعلى، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: نزلت آية الكلاله على رسول الله ﷺ وهو في مسير له فالتفت، فاذا هو بحذيفة الى جنبه، فلقنه إياها، فنظر حذيفة، فاذا عمر، فلقنه إياها، فلما كان في خلافة عمر ونظر في الكلاله، لقي حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقنيها النبي ﷺ، فلقتك كما لقنتي، والله لا أزيد على هذا أبدا^(٣).

(١) حم (٣/٣٧٢)، د (٣/٣٠٨-٣١٠/٢٨٨٧) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) عبد الرزاق (١٠/٣٠٥/١٩٩٤)، ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١/٥٦٣)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس. قال ابن كثير: وهو مرسل.

(٣) البزار: مختصر زوائد البزار (٢/٨١/١٤٦٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال: «نزلت آية الكلاله . . . وقال: لا نعلم رواه الا حذيفة ولا له عنه الا هذا الطريق. وقال الهيثمي في المجمع (١٦/٧): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة ووثقه ابن حبان. =

حدثني عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة فقال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء، ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبتة، ما أغلظ لي في الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في سورة النساء^(١). وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، وابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: قال عمر: لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاث، أحب إلى من كذا، عن الكلالة وذكر باقي الحديث^(٢).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: حدثنا

= تنبيه: في التمهيد عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولعل الصواب عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة في الباب نفسه.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: قال عمر رضي الله عنه: عبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٠٢/١٩١٨٥)،

ك (٣٠٣/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما أخرجنا لمحمد شيئاً ولا أدرك عمر، ولفظه في المصنف: «لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاثة أحب إلي من حمر النعم: عن الكلالة وعن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم أم لا؟ قال: وكان أبو بكر يرى القتال».



سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً تنتهى إليه في الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا^(١). وذكر حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، عن عمر أنه قال لابن عباس، وسعيد بن زيد، وابن عمر حين طعن: اعلّموا أنه من أدرك وفاتى من سبي العرب من مال الله، فهو حر، واعلموا أنى لم أقل في الكلالة شيئاً واعلموا أنى لم استخلف أحداً^(٢). وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، قال: كان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له، فلما طعن، قال: انى لاستحيى من الله أن يخالف أباً بكر، أرى الكلالة ماعدا الولد والوالد^(٣). وروى عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبيد السلولى، عن ابن عباس، قال:

(١) خ (١٠/٥٥٨٨)، م (٤/٢٣٢٢/٣٠٣٢)، د (٤/٧٨-٧٩/٣٦٦٩)، من طرق عن أبي حيان التيمي بهذا الإسناد.

(٢) حم (١/٢٠)، ابن سعد في الطبقات (٣/٣٤٢-٣٤٣)، من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٢٣): رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف. وله شاهد عن ابن عباس: قال: أنا أول من أتى عمر رضي الله عنه قال: احفظ ثلاثاً... فذكره بمعنى حديث أبي رافع. رواه: أبو يعلى (المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٢/٣١٥/٧١٥) وقال: الهيثمي في المجمع (٤/٢٢٤): رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) عبد الرزاق (١٠/٣٠٤/١٩٩١)، هق (٦/٢٢٤) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة. الدارمي (٢/٣٦٥-٣٦٦) بمعناه، عن يزيد بن هارون، كلهم عن عاصم بهذا الإسناد.

الكلالة ما خلا الولد والوالد^(١). وروي عن ابن المديني وغيره، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني الحسن بن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلالة؟ فقال: ماعدا الولد والوالد، قلت إن الله يقول: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾ [النساء: (١٧٦)]؛ فغضب وانتهرني^(٢).

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال اني سأقول فيها برأى، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، أراها ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر، قال: إني لأستحيى من الله ان أرد شيئا قاله أبو بكر^(٣).

وروى سفيان، عن عمرو بن مرة، عن مرة قال: قال عمر وعبد الله: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا، أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة، والربا^(٤)، رواه وكيع عن سفيان باسناده، ولم يذكر فيه عبد الله.

(١) هق (٢٢٤/٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق بهذا الإسناد، ثم قال: وكذلك رواه اسراييل عن أبي اسحاق.

(٢) عبد الرزاق (١٠/٣٠٣/١٩١٨٩)، الدارمي (٢/٣٦٦)، هق (٦/٢٢٥) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) جه (٢/٩١١/٢٧٢٧)، ك (٢/٣٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة بن شرحبيل عن عمر قال البوصيري في الزوائد (ص٣٦٩): هذا إسناد ثقات الا أنه منقطع قال أبو زرعة وأبو حاتم حديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مرسل، وقال أبو حاتم: لم يدركه، رواه الشيخان وغيرهما من طريق عبد الله بن عمر عن أبيه فلم يذكر «الخلافة» وقالوا مكانها «الجد» فلذلك أورده.



حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان عن عاصم الاحول، عن الشعبي، أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وذكر يحيى بن آدم، عن شريك وزهير وأبي الاحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: مارأيتهم الا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة: من مات وليس له ولد ولا والد. قال يحيى: وحدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة، إخوة وغيرهم من العصبه، كذلك قال على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن شرحبيل، قالوا: الكلالة من ليس له ولد ولا والد. وذكر ابن أبي حاتم، عن موسى بن الاهوازي، عن أبي هشام الرفاعي، قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: قد اختلفوا في الكلالة، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد.

قال أبو عمر:

قد فسر مالك الكلالة في موطنه تفسيراً حسناً فقال: الأمر المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين: أما الآية التي في سورة النساء التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: (١٢)]. فهذه الكلالة التي لا يرث الأخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد. قال مالك وأما الآية التي في آخر

سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النُّثْلَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

[النساء: (١٧٦)]. قال: فهذه الكلاله التي يكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلاله، قال: والجد يرث مع الإخوة، لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك انه يرث مع ذكور بني المتوفى السدس، ولا يرث الاخوة معهم شيئاً، قال وكيف لا يأخذ مع الإخوة وهو يحجب بنى الام عن الميراث، وبنو الام يأخذون مع الإخوة الثلث.

قال أبو عمر:

ذكر الله عز وجل في كتابه الكلاله في موضعين، ولم يذكر في كلا الموضعين وارثا غير الاخوة، فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُّورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية، عني بهم الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم، ان الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: وله أخ أو أخت من أم. فدل هذا مع ذكرنا من اجماعهم على أن المراد في هذه الآية، الاخوة للام خاصة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم



ابن عبد الله، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قائف، قال: سمعت سعدا يقرأ: وإن كان رجل يورث كلاله او امرأة وله أخ أو أخت من أمه. ورواه شعبة عن يعلى ابن عطاء، مثله باسناده سواء. وأما الآية التي في آخر سورة النساء قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا، ان ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم أخوة المتوفى لأبيه وأمه او لأبيه، ودلت الآيتان جميعا ان الإخوة كلهم كلاله، وانهم اذا ورثوا المتوفى فانه يورث كلاله، وهذا ما لا خلاف فيه، ولهذا والله أعلم قال من قال من الصحابة: ان وراثة من عدا الوالد والولد كلاله، لان الإخوة اذا كانوا كلاله، كان من هو ابعد منهم أولى أن يسمى كلاله.

وقد اختلف الناس في المسمى بالكلاله، أهو الميت الذي لا ولد له ولا والد، أم ورثته؟ فقال اكثر المدنيين والكوفيين: الكلاله: الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد. وقال البصريون: الكلاله: الميت الذي لا ولد له ولا والد. وروى ذلك عن ابن عباس. وقال أبو زيد: الكلاله: الميت الذي لا ولد له ولا والد، والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه، هذا يورث بالكلاله، وهذا يرث بالكلاله.

وروي عن عمر بن الخطاب روايتان: إحداهما ان الكلاله من لا ولد له ولا والد، والاخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك.

وروي عن عطاء قول شاذ: قال: ان الكلاله المال.

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلاله٠ - بكسر الراء وتشديدها .
وقرأ الحسن وأيوب يورث- بكسر الراء وتخفيفها- على اختلاف
عنهما، وعلى هاتين الروايتين، لا تكون الكلاله الا الورثة والمال،
كذلك حكى أصحاب المعاني .

فمن قرأ يورث بفتح الراء، قال: هو الميت يورث كلاله، وجعل
نصب الكلاله على المصدر، كما تقدم لابي عبيد وغيره .

ومن قرأ يورث كلاله- بكسر الراء-، جعل الكلاله الورثة . ومن
حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة، حديث جابر الذي تقدم
ذكره: قوله: لا يرثني الا كلاله .

وقال الطبري: الصواب ان الكلاله، هم الذين يرثون الميت من عدا
ولده ووالده، لصحة حديث جابر انه قال: قلت يا رسول الله : انما
يرثني كلاله^(١) . وقد روي عن سعد بن أبي وقاص في حديث الوصية
بالثلث، نحو هذا اللفظ ولا يصح .

وقرأ جمهور القراء يورث- بفتح الراء - والله الموفق للصواب .

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .



ما جاء في ميراث الجدة

[٧] مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وإيكما خلت به فهو لها^(١).

قال أبو عمر:

قد مضى القول في عثمان بن إسحاق بن خرشة، وأما قبيصة بن ذؤيب فقيل انه توفي سنة ست وثمانين، وله ست وثمانون سنة، كان مولده في أول سنة من الهجرة، وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره، عن الاعمش عن أبي الزناد، قال أدركت الفقهاء بالمدينة أربعة: أحدهم قبيصة بن ذؤيب، وقال الاعمش مرة

(١) د (٣/٣١٦-٣١٧/٢٨٩٤)، ت (٤/٣٦٦-٢١٠١) وقال: وفي الباب عن بريدة وهذا

أحسن وهو أصح من حديث ابن عينة. ن في الكبرى (٤/٧٥/٦٣٤٦)،

جه (٢/٩٠٩-٩١٠/٢٧٢٤)، حب: الإحسان (١٣/٣٩٠-٣٩١/٦٠٣١)،

ك (٤/٣٣٨-٣٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي. قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/٨٢): «إسناده صحيح لثقة رجاله، الا أن

صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن

عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة

وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالإنقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر

الاختلاف فيه عن الأزهرى، يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه».

أخرى أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك، عن محمد بن راشد عن مكحول، قال ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب، وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن ادريس قال: سمعت الاعمش يقول: فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة وقبيصة، وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا احمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن ذكوان، أو ابن ذكوان، قال أدركت فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة ابن ذؤيب وعبد الملك بن مروان.

هكذا يقول الاعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان، وإنما هو عبد الله بن ذكوان ابو الزناد، ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الاعمش، والمعروف عن ابي الزناد، في كتاب السبعة وغيره، أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة، أو أكثر من سبعة، ولعل الاعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان، فهو شيخه، ولكن الناس يقولون إنما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان وكيف كانت الحال. فقد أدرك ابو الزناد بالمدينة جماعة، كلهم أفقه من قبيصة من ذؤيب وعبد الملك بن



مروان. وما أعلم أحدا جعل عبد الملك بن مروان في الفقه، كسعيد، وعروة، إلا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان، لا يصلح أيضا أن يضاف له هذا الخبر، لانه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين، ومن هنا قال العلماء أن الأعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد، فلم يقف على اسمه، فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن اصرم بن عبد الله بن كثير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو، خزاعة، ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين، وقال الواقدي مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قبيصة ممن قاتل يوم الحرة، حتى ذهب عينه، ويكنى قبيصة أبا إسحاق، كان من ساكني المدينة، وكان معلم كتاب، ثم تحول إلى الشام، فصحب عبد الملك بن مروان، وكان على خاتمه، إليه البريد، وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس، ولم يجوده. وجاء به على وجهه غيرهما، من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا إسماعيل بن أبان، الوراق، حدثنا أبو أويس قال: أخبرني محمد بن شهاب، أن عثمان بن إسحاق ابن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق. ورواه معمر ويونس بن يزيد، وإسامة بن زيد، وسفيان بن عيينة. فيما روى عنه ابن أبي شيبه، كلهم عن ابن شهاب، عن قبيصة ابن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها^(١). لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدا وقال محمد بن يحيى رواه ابن عيينة عن الزهري، عن حدثه عن قبيصة، ومرة قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر، فذكره^(٢).

قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويس، لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة، عثمان بن إسحاق بن خرشة، قال وقد حدثني أبو صالح قال حدثني الليث، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة ابن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث^(٣). قال وهذا مختصر من حديث معمر، ومالك وأبي أويس.

(١) ت (٤/٣٦٥-٣٦٦/٢١٠)، ابن أبي شيبه (٦/٢٦٨/٣١٢٧٢)،

عبد الرزاق (١٠/٢٧٤/١٩٠٨٣)، ك (٤/٣٣٨-٣٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب.

(٢) ت (٤/٣٦٥-٣٦٦/٢١٠)، ن (٤/٧٤/٦٣٤٥) من طرق عن سفيان عن الزهري قال مرة: قال قبيصة وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب. وهو ضعيف انظر "ضعيف سنن الترمذي" (٣٧٠).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



قال أبو عمر:

أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لا ادري أيتهما هي، فقال أبو بكر لا اجد لك في الكتاب شيئا وما سمعت من رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء. وسألت الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال ان الجدة اتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإنني لم أجد لها في الكتاب شيئا ولم أسمع النبي ﷺ يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فيها شيئا، فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس فقال: هل سمع ذلك معك أحد فقام محمد بن مسلمة: قال سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها، فقال عمر انما كان القضاء في غيرك، ولكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها^(١).

وكذلك رواه ابن المبارك: عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة وابن المبارك أيضا عن اسامة بن زيد، عن الزهري، عن قبيصة وابن وهب، عن يونس، بن يزيد، واسامة بن زيد. انهما أخبراه عن ابن شهاب، انه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي.

(١) ن في الكبرى (٤/٧٤/٦٣٤١)، عبد الرزاق (١٠/٢٧٤-٢٧٥/٢٧٥-٨٣/١٩٠)، من طريق معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب.

هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه ان القضاء الى الخلفاء أو الى من استخلفوه على ذلك وجعلوه اليه، وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل اليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض. وهذا أمر لم أعلم فيه خلافا، وقد اختلف في أول من استقضى. فذهب العراقيون الى أن أول من استقضى عمر. وانه بعث شريحا الى الكوفة قاضيا. وبعث كعب بن سوار الى البصرة قاضيا.

قال مالك اول من استقضى معاوية، والكلام في هذا طويل، وليس هذا موضع ذكره.

وفيه أن الفرائض في الموارث لا يثبت منها الا ما كان نصا في الكتاب والسنة، ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر هذا على ان لا علم الا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم.

والاستدلال الصحيح، من قول أبي بكر وعمر للجدّة مالك في كتاب الله شيء. على أن الفرائض والسهم في الموارث لا تؤخذ الا من جهة نص الكتاب والسنة، استدلال صحيح.

(١) ج ٩٠٩/٢ - ٢٧٢٤/٩١٠، من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن قيصة. ن في الكبرى (٦٣٤٤/٧٤/٤) من طريق أخرى عن يونس بهذا الإسناد المذكور أعلاه. وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٩٥).



ولا خلاف في ذلك بين العلماء، فأغنى عن الكلام فيه، الا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ.

والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا، ما عدا الجدة، فان فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد، على ما ذكرنا في هذا الباب، ومن اجماع العلماء ان رسول الله ﷺ قضى بذلك، وقد قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه، فلا وصية لوارث^(١).

وفي هذه ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك. فكان زيد بن ثابت يقول، سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس. فان اجتمعتا فالسدس بينهما. وكذلك ان كثرت لا يزدن على السدس اذا تساوين في القعدد. فان قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها. وان قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم، وان بعدت.

ولا ترث من قبل الأم الا جدة واحدة. ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال. ولا يرث مع الأب أحد من جداته، ولا ترث جدة وابنها حي، يعني الابن الذي جرهما الى الميراث.

فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم، فهذا كله قول زيد بن

(١) سبق تخريجه في باب "لا وصية لوارث".

ثابت، وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهم، إلا أن مالكا لا يورث
 إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي،
 وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب،
 وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذئب،
 وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص. وذلك أنه كان يوتر بركة فعابه
 ابن مسعود، فقال أتعيني أن أوتر بركة وانت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبي أويس سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح
 وأمها، فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهما، إذا لم
 يكونا، الثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمها.

قال ابن أبي أويس فاما أم أب الأم فلا ترث شيئا.

وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات، واحدة من قبل
 الأم، والإثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات، ما حدثني محمد بن إبراهيم
 قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا
 يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور،
 عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب
 وواحدة من قبل الأم^(١).

وأما علي بن أبي طالب، فكان قوله في الجدات كقول زيد بن
 ثابت، إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم، ولا

(١) قط (٧٦/٩١/٤)، هق (٢٣٦/٦) وقال: هذا مرسل. من طرق عن منصور عن إبراهيم بن
 يزيد النخعي. قال الألباني في الإرواء (١٦٨٢/١٢٧/٦): إسناده صحيح مرسل.



يشرك معها من ليس في قعدها. وبه يقول الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور.

وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع، وهو قول الحسن وابن سيرين، وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الاعمش عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود، قال: ترث الجدات الأربع قرين أو بعدن.

وحماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع؛ وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد، انهما كانا يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر:

كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن، ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها. فان كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات واسقط أمها أو جدتها.

وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا، اذا كانتا من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أب وأم أب الأب، فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود، ويقويها. وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم، مع من يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد.

وروي عن ابن عباس في الجدة أيضا قول شاذ، أجمع العلماء على تركه، وهو ما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، انه سمع من يحيى عن ابن عباس أنه قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم.

قال يحيى بن آدم ولا نعرف أحدا من أهل العلم ورث جدة ثلثا، ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث.



قال أبو عمر:

أما قول ابن عباس في الجد انه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الاشعري، وعائشة وابن الزبير، وبه قال شريح، والحسن وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد، وفقهاء البصرة، عثمان البتي، وغيره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزني وإسحاق بن راهويه، والطبري وداود ونعيم بن حماد.

واختلف في الجد عن عمر اختلافا كثيرا، وروي عنه انه قال: احفظوا عني ثلاثا، لم أقل في الجد شيئا. ولم أقل في الكلالة شيئا، ولم استخلف احدا.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: أدركت الخليفتين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي، وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت، الا في الاكدرية.

وروي أهل العراق عنه انه كان يقاسم الجد بالإخوة الى السدس، ثم يقاسم بينهم الى الثلث.

وروي عن عثمان انه جعل الجد ابا، وروي عنه انه قال فيه بقول زيد، الا في الخرقاء.

وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فإنهم يقاسمون الجد بالأخوة، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية مقاسمة الجد الاخوة، فانهم مجمعون على أن الجد ليس باب، ولا يحجب به الإخوة، وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد.



وقال كقول زيد في الجد مالك، والاوزاعي، والثوري، والشافعي،
واحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد روي عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في الجد،
فلم يقل فيه بقول أحد، وقال بقوله في الجد عبدة السلماني، والمغيرة
صاحب إبراهيم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهشيم.

ولا أعلم احدا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد، وقد
اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

واما قول ابن عباس في الجدة انها أم، عند عدم الأم، فلم يتابعه
عليه أحد، وهو شاذ لا يلتفت اليه، ولا يصح عنه.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد، قال: جاءت جدات الى أبي بكر الصديق فأعطى الميراث أم
الأم دون أم الأب. فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له
عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله ﷺ أعطيت الميراث التي
لو أنها ماتت لم يرثها. فجعل الميراث بينهما.

وذكر ابن وهب عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن
محمد نحوه بمعناه.

وروى عبد الرزاق أيضا عن سفيان الثوري، عن ابن ذكوان، ان
خارجة بن زيد قال: اذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد، فشارك
بينهما. قال: وأخبرنا ابن عينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة
ابن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون
اذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به، وان كانت أبعد،
فهما سواء.

قال وأخبرنا معمر، عن قتادة عن ابن المسيب، أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك.

قال أبو عمر:

وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت، وذكرنا مذهب زيد في أحكام الجدات فيما تقدم، من هذا الباب، وهو قول أهل المدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وداود. كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم، وليس للميت أم ولا أب، أن أم الأم ان كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وان كانت أم الأب أقعدهما وكانتا مشتركيتين في القعد فالسدس بينهما نصفين.

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت، الا ترى ان ابنتها وهي الأم تمنع الجدات اليمرات من أجل قربها، فكذلك أمها تمنع الجدات اذا لم يكن في درجتها.

فأما اذا بعدت وقربت التي من جهة الأب، فانهما يشتركان عند زيد بن ثابت، وقال به أهل المدينة، وأهل العراق، وذلك والله أعلم، لان أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة، ومثال ذلك اذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، فالسدس ههنا لأم أمه، وان ترك أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما سواء.

ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

ومن الحجة في تقوية أم الأم ان الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على ان الجدة من جهة الأم اقوى، لأنها تدلي بها، وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب، والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم، فكيف تحجبها أمه، أو تستوي معها؟.



واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن وثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها، وبه قال شريح القاضي، والحسن البصري، وعطاء وابن سيرين، ومسلم بن يسار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وهو قول فقهاء البصريين، وبه يقول شريك، والنخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، والطبري.

واختلف عن الثوري فروي عنه أنه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات. وروي عنه أنه كان لا يورثها. وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة، قال إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها، وابنها حي^(١).

وروى يزيد بن هارون أيضا قال: أنبأنا شعيب بن سوار، عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكر مثله.

وهذا لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي، وهو خال الميت وهذا ما لا خلاف فيه.

(١) ت (٢١٠٢/٣٦٧/٤)، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله [قال] (*) في الجدة: فذكره. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. هق (٢٢٦/٦) وقال: ومحمد بن سالم غير محتج به. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٨٧/١٣١/٦).

(*) ما بين القوسين ساقط من التمهيد: ففي السنن: قال في الجدة مع ابنها...

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ان أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة، وأراد أن لا يعطي الاخرى شيئا، وقد احتج بهذا إسماعيل، وفيه نظر، وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها.

قال وأخبرنا معمر، عن بلال بن أبي بردة أن ابا موسى الاشعري كان يورث الجدة مع ابنها. وقضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.

قال وأخبرنا الثوري عن منصور والاعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات الا الأم.
قال أبو عمر:

من حجة من ذهب الى هذا القول ما رواه الثوري وغيره، عن أشعث عن ابن سيرين قال: اول جدة اطعمها رسول الله ﷺ أم اب مع ابنها^(١).

ومن جهة النظر، لا يجوز حجبها بالذكر قياسا على الأم، وأم الأم ووجه آخر ان عدم الأب لا يزيدها في فرضها، وانما لها السدس على كل حال، فكيف يحجبها.

ووجه آخر لما كان الإخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها، كانت الجدة كذلك ترث مع الأب، وان كانت تدلي به.

وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها، يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

(١) عبد الرزاق (١٠/٢٧٧/٩٣)، ابن أبي شيبة (٦/٢٧١/٣١٣).



ومن حجتهم ان الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى، ان تكون به محجوبة، ولأنها أحد أبوي الأب، فوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر انها اذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك اذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر ان ابن العم وابن الاخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلي به الى الميت، فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلي.

ذكر يزيد بن هارون قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئا مع ابنها. وأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري، عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي، قال: كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها. وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس اذا كن من مكانين شتى. واذا كن من مكان واحد، ورث القريبى^(١).

قال: وأخبرني معمر، عن الزهري، أن عثمان لم يورث الجدة اذا كان ابنها حيا، والناس عليه^(٢).

(١) حق (٢٢٥/٦)، عبد الرزاق (١٠/٢٧٦-٢٧٧/١٩٠).

(٢) حق (٢٢٥-٢٢٦/٦)، عبد الرزاق (١٠/٢٧٧/١٩٠).

ابن أبي شيبة (٦/٢٧٢/٣١٣١٢).

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال:
 لم يورث احد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها الا ابن
 مسعود^(١).

قال وكيع: والناس على ذا. قال: وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن
 فضل قال: قال إبراهيم، لا ترث الجدة مع ابنها في قول علي وزيد.

(١) ابن أبي شيبة (٦/٢٧٢/٣١٣١٤) من طريق وكيع عن إسرائيل (*) عن جابر عن عامر قال:
 فذكره.

(*) جاء في التمهيد بعد أن ساقه المصنف من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع عن شريك عن
 جابر عن عامر قال: فذكره، فوقع بدل إسرائيل شريك، ولعله تصحيف.



ما جاء فى ميراث الـ

[٨] مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الـ أن يخبرني، فقام الضحاك بن قيس الكلبي فقال: كتب الي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب^(١).

قال ابن شهاب: وكان قتل ابن أشيم خطأ.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في الموطأ وغيره، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لانه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لستين مضتا من خلافة عمر.

وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية، ولا أبو بكر، ولا عمر، الا وأنا أحفظها، وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم، فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان والله المستعان.

حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن إسماعيل قال حدثني الحميدي.

(١) ن في الكبرى (٤/٧٩-٦٣٦٥-٦٣٦٦)، قط (٤/٧٧) بنحوه. قال الشيخ ناصر في الإرواء (٨/٢٧١): منقطع.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي.

وأخبرنا احمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم من دية زوجها^(١).

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة، لانهم يعقلون عنه، فهل سمع احد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب: كتب الي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر^(٢).

(١) حم (٤٥٢/٣)، د (٣٣٩-٣٤٠/٣)، ت (٢١١٠/٤/٣٧١)، وقال: هذا حديث

حسن صحيح. ن في الكبرى (٧٨-٧٩/٧٩-٦٣٦٣-٦٣٦٤)،

جه (٢/٨٨٣/٢٦٤٢) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، فذكره. قط (٤/٧٧/٣٢) من طريق ابن جريج قال: قال ابن شهاب... فذكره بنفس الإسناد المذكور أعلاه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٥٢) وقال: ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وابن راهويه في مسنده وصحح عبد الحق في أحكامه هذا الحديث، وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكر سماعه منه البتة، انتهى.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٩٧/٢١٣٧).

(٢) عبد الرزاق (٩/٣٩٨-٣٩٧/١٧٧٦٤) ومن طريقه أخرجه: حم (٣/٤٥٢)،

د (٣/٢٩٢٧/٣٤٠) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب: فذكره. انظر الإرواء

(٨/٢٧١).



وذكره عبد الرزاق أيضا، عن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر مثله سواء، وزاد فيه: وكان قتل أشيم خطأ. وهذا يحتمل أن يكون قوله: وكان قتل أشيم خطأ من قول سعيد بن المسيب أيضا، يحتمل أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك، وهو المعروف من ابن شهاب: ادخاله كلامه في الأحاديث كثيرا، وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك لا من قول سعيد.

وقد روي عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ، وهو غريب من حديث مالك جدا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيوة، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان مُشكَّدًا، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ هكذا رواه مشكَّدًا، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس^(١).

ورواه حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري: قوله كما في الموطأ.

وحدثنا عبد الوارث: قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال حدثنا هشيم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من

(١) قط (٢٩/٧٧/٤)، طب (٨/٣٦٠/٨١٤٣)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٤) وقال:

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

دية زوجها، فقال: ما اعلم لك شيئاً، فنشد الناس، من كان عنده عن النبي ﷺ علم فليقم، فقام الضحاك بن سفيان الكلبي، فقال: كتب الي رسول الله ﷺ ان أورث امرأة أشيم من دية زوجها، قال أبو إسحاق: ولم يسمعه هشيم من الزهري^(١).

قال أبو عمر: هكذا في حديث ابن شهاب، أن الضحاك بن سفيان، أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب، وهذا بين في حديث مالك، وهشيم، وابن جريج، وغيرهم في هذا الحديث.

وقال فيه ابن عينة حتى كتب اليه الضحاك وهو عندي وهم، وإنما الحديث ان رسول الله ﷺ كتب الى الضحاك، لا ان الضحاك كتب بذلك الى عمر، الا ترى الى حديث مالك وغيره: فقام الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر به عمر، وقال له: أدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر، أخبره الضحاك، وفي حديث غيره: من كان عنده علم فليقم، فقام الضحاك. وهذا كله يدل على أن ابن عينة وهم في قوله: حتى كتب اليه الضحاك، وأن الصحيح ما قاله مالك، وغيره.

وقد روى زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة، أن الذي أخبر بهذا الحديث عمر، زرار بن جزي رجل من الصحابة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن احمد، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال أخبرنا محمد بن احمد بن الوليد الانطاكي، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا صدقة بن خالد، قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن

(١) طب (٨/٣٥٩/٨١٤١) من طريق هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، فذكره.



زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، ان زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب ان النبي ﷺ كتب الى الضحاك ابن سفيان، ان يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته^(١).

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة، وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب، وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن الضحاك بن سفيان، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه، أن الرجل العالم الخير الجليل، قد يخفى عليه من السنن والعلم، ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة، لا ينكر ان يخفى منه الشيء على العالم، وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وان الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه، الا ترى عمر قد كان عنده في رأيه ان من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع اليه وقضى به، وأطرح رأيه.

(١) قط (٢٨/٧٦/٤)، طب (٥٣١٥/٢٧٦/٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٣/٤-٢٣٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٥٢/٤-٣٥٣) وقال: قال الدارقطني في كتاب "المؤتلف والمختلف": زرارة بن جزي له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: - وهو بكسر الجيم- هكذا يعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: -بفتح الجيم-. انتهى. وأخرجه: طب في معجمه (٣٩٨/٣٠٤/١) عن محمد بن عبد الله الشعيتي عن زفر بن وثيمة البصري عن المغيرة بن شعبة ان أسعد بن زرارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ كتب الى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها انتهى. قال طب: وأسعد بن زرارة صحابي، يكنى أبا أمانة، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، انتهى.

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد، وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد، انه عنده مقبول، معمول به، وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن الا للاستظهار، أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بينها في كتاب العلم، فأغنى ذلك عن ذكرها ههنا، ولا خلاف بين الفقهاء والفرائض في هذا الباب، وجاء فيه عن الحسن البصري وحده، أن الإخوة للأم، والمرأة، والزوج، لا يرثون من الدية شيئا، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروي عنه أيضا أنه قال: قد ظلم من لم يورث بني الأم من الدية.



أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام

[٩] مالك عن ثور بن زيد الديلي انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام^(١).
قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله أعلم. ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة. وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس. ورواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي ﷺ مرسلا.

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو

(١) حق (٩/١٢٢)، (قال الشافعي): ونحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بلغني فذكره بمعناه.
وهو مرسل وسيأتي موصولا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

على قسم الجاهلية وكل شيء أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال أخبرنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال النبي عليه السلام «أما ميراث من الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدرك الإسلام فهو على قسم الإسلام»^(٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام»^(١).

قال أبو عمر:

قال المزني: سألت الشافعي عن أهل دار الحرب يقتسمون ميراثا من العقار وغيره ويملك بعضهم على بعض بذلك القسم ثم يسلمون فيريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسم على قسم الإسلام فقال: ليس ذلك له. فقلت له وما الحجة في ذلك؟ فقال الاستدلال بمعنى

(١) د (٣/ ٣٣٠/ ٢٩١٤)، ج هـ (٢/ ٨٣١/ ٢٤٨٥)، هـ (٩/ ١٢٢)، أبو يعلى الموصلي (٤/ ٢٤٧/ ٢٣٥٩) من طريق موسى بن داود عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٧/ ١٧١٧).

(٢) سبق تخريجه بنحوه عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر ما قبله.



الاجماع والسنة. قلت وأين ذلك؟ فذكر حديث مالك عن ثور بن زيد هذا. قال ونحن نرويه متصلا ثابتا بهذا المعنى قال: وأما الإجماع فإن أهل دار الحرب اذا سبا بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم اسلموا أهدرت الدماء ومملك كل واحد منهم ما كان قد ملكه قبل الاسلام من الرقيق الذين استرقهم، وسائر الأموال، فما ملكوه بالقسم في الجاهلية أحق وأولى أن يثبت من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا. وقال ابن وهب سألت مالكا عن تفسير حديث النبي ﷺ «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية^(١)» فقال لي: هو كذلك، أيما دار في الجاهلية قسمت ثم اسلم أهلها فهم على قسمتهم يومئذ، وأيما دار في الجاهلية فلم تزل بأيدي اصحابها لم يقتسموها حتى كان الاسلام فاققسموها في الاسلام فهو على قسم الاسلام؟ فقلت لمالك: أرايت النصراني يموت ويترك ولدا نصرانيا ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قسم ميراثهم، فقال مالك ليس هذا من هذا في شيء. انما يقسم هؤلاء من اسلم منهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات ابوهم وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفرائض له: معنى هذا الحديث والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يقتسمون الموارث على خلاف فرائضنا، فاذا اقتسموا ميراثا في الجاهلية ثم أسلموا بعد ذلك فهم على ما أسلموا عليه، كما يسلم على ما صار في يد كل واحد منهم وحازه من الغصب والدماء وغير ذلك، فكذاك كلما اقتسموا من الموارث. فاذا أسلموا قبل أن يرموا في ذلك شيئا، عملوا فيه بأحكام المسلمين. وأما موارث أهل الاسلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت قسمت أو لم تقسم، وهم فيما لم يقسم على حسب شركتهم وعلى

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قدر سهامهم. قال إسماعيل وأحسب أهل الجاهلية لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيها، ولا يعطون البنات ما نعطين، وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها. قال وقد حدثنا أبو ثابت عن ابن القاسم قال سألنا مالكا عن الحديث الذي جاء «أما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام» فقال مالك: الحديث لغير أهل الكتاب، وأما النصارى واليهود فهم على مواريثهم، لا ينقل الاسلام مواريثهم التي كانوا عليها، قال إسماعيل: قول مالك هذا، على أن النصارى واليهود لهم مواريث قد تراضوا عليها وإن كانت ظلما. فإذا أسلموا على ميراث قد مضى فهم كما لو اصطلحوا عليه، ثم يكون ما يحدث من مواريثهم بعد الاسلام على حكم الإسلام.

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يزيد بن بشر قال حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يقول في قول النبي ﷺ «ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من قسم أدركه الاسلام قبل أن يقسم فهو على قسم الاسلام^(١)» أن ذلك يكون أبدا في الاسلام. فلو أن نصرانيا هلك وترك ولدا له نصرانيا ثم أسلموا جميعا قبل القسم، قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين. ولو أنهم اقتسموا قبل أن يسلموا لكانت مواريثهم على قسم الجاهلية. قال: وإن أسلم بعضهم ولم يسلم بعض فإن القسم بينهم على قسم الجاهلية لأنهم إنما ورثوه يوم مات وهم على دينهم.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.



قال أبو عمر:

اختلف أصحاب مالك في معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال إنما ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط وأما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم.

قال أبو عمر:

فالوثني والمجوسى ومن لا كتاب له عنده في هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسملوا، اقتسموه على شريعة الاسلام، لأنهم في وقت القسمة مسلمون. ولا كتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه. وأما الكتابي على هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسملوا، فإنهم يقتسمونه على حسب ما وجب لكل واحد منهم في دينه وشريعته في حين موت موروثهم، لأن الميراث حيثنذ وجب، واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت موروثه لا يزاح احد منهم عما استحقه في دينه الذي قد اقرناه عليه.

وروى ابن نافع وأشهب وعبد الملك بن عبد العزيز ومطرف عن مالك ان ذلك في الكفار كلهم، المجوس ومشركي العرب واهل الكتاب وجميع أهل الملل. وهذا اولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومته في أهل الجاهلية، ولأن الكفر لا تفرق أحكامه لاختلاف أديانه الا ترى أن من أسلم من جميعهم أقر على نكاحه ولحقه ولده. وعند مالك وجميع أصحابه أن أهل الكفر كلهم سواء مجوسا كانوا او كتابيين في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولهم منهم واقرارهم على دينهم. وقد جمعهم الله عز وجل في الوعيد والتخليد في النار، وشملهم اسم الكفر فلا يفرق بين شيء من أحكامهم، الا ما قام الدليل عليه، فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذي خصه، كأكل ذبائح

الكتابين ومناحتهم دون سائر أهل الكفر بما نص عليه من ذلك، ومحال أن يكونوا جماعة مؤمنين كلهم يقتسمون ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر، وهذا قول ابن شهاب وجماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العلم والحديث. وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابين وغيرهم الا ما ذكرنا. وقد أبى قوم من القول به، والحجة تلزمهم به؛ لانه حديث قد وصله من ليس به بأس وهو معمول به عند أهل المدينة ومكة. وقد روى أصبغ عن ابن القاسم انه سئل عن قول رسول الله ﷺ «أَيُّمَا دَارَ قَسَمْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارَ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تَقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(١)، قلت: أريد بهذا مشركي العرب أم يكون في اليهود والنصارى، فقال تفسيره عندي أن كل ورثة ورثوا دارا على مجوسية او يهودية او نصرانية فلم يقسموا حتى اسلموا، فان مواريتهم ترجع في قسم الدار على سنة فرائض الاسلام. وان كانوا قد اقتسموا وهم على يهوديتهم او مجوسيتهم مضى ذلك القسم ولم يعد بينهم اتباعا للحديث واخذا به. قلت له فان اسلم بعضهم قبل ان يقتسموا فدعا من أسلم منهم الى ان يقتسموا على فرائض الاسلام، ودعا من لم يسلم منهم الى التمسك بفرائض أهل دينهم كيف الحكم بينهم؟ فقال: يقرون على قسم أهل دينهم ما بقي منهم واحد لم يسلم، ولا يجبرون على غير ذلك الا أن يتراضوا على حاكم من حكام المسلمين فحكم بينهم بكتاب الله. هكذا ذكره ورواه مطروح بن محمد بن شاكر عن أصبغ. وروى ابن وهب قال قلت لمالك: النصراني يموت وله ولد نصراني فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث، فقال:

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.



من أسلم منهم ومن لم يسلم على حال واحدة في قسمتهم يوم مات أبوهم. إن كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الانثى لم يكن لمن أسلم الا ذلك، انما يقسمون على قسم النصرانية. وان كان قد أسلم بعضهم فلا يقسم لمن أسلم منهم الا ما وجب له قبل ان يسلم يوم مات أبوه. قال: وقال مالك في النصراني يموت وله اولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث، فقال: انما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات، وليس لمن كان مسلماً قبل موته شيء. ولو أسلم النصراني وله أولاد مسلمون ونصارى ثم مات فأسلم ولده النصارى بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء، فقلت للمالك والعताقة كذلك فقال نعم. من أعتق بعد الموت فلا شيء له وان كان قبل القسم؟.

قال أبو عمر:

بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والزهري، كلهم يقول: من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم، لأن الميراث قد وجب في حين الموت لمن وجب من عصابة أو بيت مال المسلمين أو سائر ورثته، وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء ان الميراث انما يقع ويجب بموت الموروث في حين موته، كالرجل المسلم يموت وله أولاد نصارى ثم يسلمون بعد، فلا حق لهم في ميراثه وقد وجب بموته لو ارث مسلم إن كان له غيرهم، والا فليت مال المسلمين. الا ما روي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري، وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة. فان ابن أبي عمر ذكر عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء

يقول اذا مات الرجل وترك ابنا له مملوكا فاعتق أو نصرانيا فأسلم من قبل أن يقتسم ميراثه ورثته . قال سفيان سمعت عمرو بن دينار يقول اظن أبا الشعثاء أخذه من قول رسول الله ﷺ: «أيما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام»^(١) قال سفيان بن عيينة: حدثنا داود بن أبي هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الميراث اذا أسلم أو أعتق الوارث بعد الموت، فقال سعيد: يرد الميراث الى أهله . يقول لا يرث وان اعتق قبل ان يقسم الميراث، لأن أباه وهو عبد مملوك .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل اسلم على ميراث، فقالا: ليس له شيء . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي ليلى ان مات مسلم وله أولاد نصارى ثم اسلموا ولم يقسم ميراثه حتى اسلموا فلا حق لهم، وقعت الموارث قبل ان يسلموا . قال وأخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول اذا وقعت الموارث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له، ومن حديث شعبة قال أخبرني حصين قال رأيت شيخا يتوكأ على عصا، فقيل لي هذا وارث صفية بنت حيي بن أخطب، أسلم على ميراثها بعد موتها قبل أن يقسم فلم يورث .

قال أبو عمر:

على هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ومن قال بقولهم . وقد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .



في هذا الباب شيء موافق لقول أبي الشعثاء ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت. وهو حديث حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا ابن أبي رافع قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني عن يزيد بن قتادة أن إنسانا مات من أهله، وهو على غير دين الاسلام، قال: فورثته ابنته دوني، وكانت على دينه. ثم ان جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حينما فتوفي وترك نخلا فأسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم ان عمر قضى انه من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فانه يصيبه، فقضى له عثمان فذهبت بالاولى وشاركتني في الآخرة^(١). قال إسماعيل: هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه، ولأن ظاهر القرآن يدل على ان الميراث يجب لأهله في حين موت الميت.

قال أبو عمر:

كان عثمان رحمه الله يقول في هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثه عبد الله بن أرقم عن عمر بن الخطاب أنه ورث قوما اسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث فرجع الى هذا القول وقال به، وتابعه على ذلك ثلاثة من فقهاء التابعين بالبصرة، وهم الحسن وجابر بن زيد وعتادة. وقال الحسن: فان قسم بعض الميراث ثم

(١) قال الشيخ ناصر في الإرواء (١٥٨/٦/١٧١٨): لم أقف على إسناده، وقد أخرج سعيد في سننه (١٨٥) بسند صحيح، عن يزيد بن قتادة: «أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم». ويزيد هذا أورده ابن أبي حاتم (٢٨٤/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك صنع من قبله البخاري في «التاريخ الكبير» فإنه لم يزد على قوله فيه (٣٥٣/٢/٤): «... العتري، حديثه في البصريين».

أسلم ورث مما لم يقسم ولم يرث مما قسم وحجة من قال هذا القول حديث هذا الباب. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان ابن بلال عن يزيد بن قتادة العنزي عن عبد الله بن الأرقم كاتب عمر ان عمر بن الخطاب قال من أسلم على ميراث قبل ان يقسم صار الميراث له بإسلامه واجبا^(١). وروى عبد الوارث عن كثير بن شنظير عن عطاء أن رجلا أسلم على ميراث على عهد النبي ﷺ قبل ان يقسم، فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه. وروى يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زيد بن قتادة قال توفيت امنا مسلمة ولي اخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث، فدخلنا على عثمان فسأل كيف قضى في ذلك عمر فأخبر فأشرك بيننا^(١). وروى وهيب عن يونس عن الحسن قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به.

قال أبو عمر:

حكم من أعتق عندهم قبل القسم كحكم من أسلم واختلف في ذلك عن الحسن، فقال مرة هو بمنزلة من أسلم، وقال مرة أخرى من أسلم ورث ومن أعتق لم يرث، لان الحديث انما جاء فيمن أدرك الاسلام. وهو قول إياس بن معاوية وحميد وروى أبو زرعة الرازي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن قال العبد اذا أعتق على ميراث قبل ان يقسم فهو أحق به. وبه قال أبو زرعة فيمن أسلم على ميراث قبل ان يقسم أنه له. وخالفه ابو حاتم فقال ليس له من الميراث شيء. وروى أبو نعيم عن محمد بن راشد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



عن مكحول في المملوك يموت ذو قرابته ثم يعتق قبل أن يقسم الميراث فانه يرثه. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث قال ليس له شيء. وروى حماد بن سلمة عن حميد قال: كان اياس بن معاوية يقول: اما النصراني يسلم فنعم وأما العبد يعتق فلا. قال وبه قال حميد فيمن اعتق او اسلم على ميراث قبل ان يقسم، يعنى أنه فرق بين العتق والاسلام في ذلك. قال أبو عمر:

لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول جابر بن زيد، لانه انما ورد في كيفية قسمة من أسلم على ميراث لا في توريث من لا يجب له ميراث. وقد قال ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١) وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمغرب. وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله. وذكر إسماعيل قال حدثنا محمد ابن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: من اسلم على ميراث قبل ان يقسم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم فليس لواحد منهما شيء. وجبت الحقوق لأهلها حيث مات. قال وحدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن سعيد بن المسيب قال اذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

(١) حم (٢٠٠/٥)، خ (٦٧٦٤/٥٨/١٢)، م (١٦١٤/١٢٣٣/٣)،

د (٢٩٠٩/٣٢٧-٣٢٦/٣)، ت (٢١٠٧/٣٦٩/٤)، ن في الكبرى (٦٣٧٦/٨١/٤)، جـ

(٢/٩١١/٢٧٢٩) كلهم من طرق عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن

عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.



قال أبو عمر:

وحكم العين والمتاع وسائر الاموال حكم العقار المذكور في حديث مالك الدار والأرض، لأن رسول الله ﷺ قال في غير حديث مالك مما قد ذكرناه في هذا الباب، «وايما شيء وايما ميراث من ميراث الجاهلية^(١)» وذلك عام في كل ما وقع عليه اسم شيء واسم ميراث وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فأغنى ذلك عن الكلام فيه.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



خاتمة الكتاب

[١٠] مالك أنه بلغه ان رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، واذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون^(١).

قال أبو عمر:

وهذا الحديث قد روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله ﷺ كان يدعو الحديث. منهم عبد الله بن يوسف التنسي وغيره، ولا اعرفه بهذه الالفاظ في شيء من الاحاديث الا في حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ وهو حديث حسن، رواه الثقات.

وقد روي أيضا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لآخي ابي امامة أيضا.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربي في أحسن صورة أحسبه قال في المنام فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى - وذكر الحديث^(٢).

(١) سيأتي موصولا في هذا الباب.

(٢) حم (٣٦٨/١)، ت (٣٢٣٣/٣٤٢/٥) وقال: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلا، وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٤/١٤٧/٣).

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ (١) حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن جابر، والاوزاعي، قال حدثنا خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش الحضرمي يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال له قائل: ما رأيت أسفر منك وجهها الغداة، قال: وما لي وقد تبدى لي ربي في احسن صورة، قال: فيم يختصم الملاء الاعلى يا محمد؟ قال: قلت: في الكفارات، قال: وما هن؟ قال المشي على الأقدام الى الجمعة، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وابلاغ الوضوء أماكنه في المكاره. قال: ومن يفعل ذلك يعيش بخير، ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، سل تعطه. قال: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، واذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون فتعلموهن، فوالذي نفسي بيده إنهن لحق (٢).

(١) ت (٥/٣٤٢-٣٤٣/٣٢٣٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ابن ابي عاصم في السنة (١/٤٦٩/٢٠٤) من طريق قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة تعليقاً على هذا الحديث: إسناده صحيح وخالد بن اللجلاج ذكره ابن حبان في الثقات. (٢) حم (٤/٦٦) و (٥/٣٧٨) من طريق ابن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ. هكذا وقع في المسند. وفي التمهيد عن ابن عائش مرفوعاً دون واسطة. ابن أبي عاصم في السنة (١/١٦٩/٣٨٨)، قال الألباني في ظلال الجنة: «حديث صحيح، ورجاله ثقات لكن ابن عايش لم يثبت له صحبة، وقد روي عنه عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما يأتي، وهشام بن عمار فيه ضعف، =



وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، وأخبرنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن سنجر، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثني صدقة، عن ابن جابر، قال: مر بنا خالد بن اللجلاج، فدعاه مكحول فقال: يا أبا إبراهيم، حدثنا حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي؟ قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قال:

= وقد خولف في إسناده كما سألته. وقد أعاد المصنف هذا الإسناد فيما يأتي (٤٦٧) وذكر هناك ما لم يذكر هنا من تمام الحديث، فراجع. ت (٣٤٣/٥-٣٤٤/٣٢٣٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: احتبس رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ».

وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٩/٧-١٨٠) وقال: رواه كله الطبراني ورجال الحديث الذي فيه خرج علينا رسول الله ﷺ ثقات ولذلك الرواية الأولى وفي الرواية الوسطى معاوية بن عمران الجرمي، ولم أعرفه وقد سئل الإمام أحمد عن حديث عبد الرحمن ابن عائش عن النبي ﷺ بهذا الحديث فذكر أنه صواب هذا معناه. الدارمي (١٢٦/٢) ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٣١٨/٥٣٤-٥٣٣/٢).

قلت: أنت أعلم أي ربي، قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: (٧٥)]. قال: ففيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات، قال: وما هي؟ قلت: المشي على الاقدام الى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإسباغ الوضوء أماكنه في المكاه، قال: من يفعل ذلك يعيش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه، من الدرجات: إطعام الطعام، وبذل السلام، وان يقوم بالليل والناس نيام؛ قال: قل اللهم اني اسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وان تتوب علي، واذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون، ثم قال رسول الله ﷺ: تعلموهن، والذي نفسي بيده انهن لحق^(١).

ورواه جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكى، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ^(٢).
ورواه الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢٤٣/٥)، ت (٣٤٣-٣٤٤/٥) وقال: حسن صحيح سألت محمد بن

إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. من طريق جهضم (*)

بهذا الإسناد.

(*) وقع في التمهيد: مهضم بالميم وهو تصحيف والصواب جهضم بالجيم.



جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي، قال بشر بن بكر عن النبي ﷺ (١). وقال الوليد سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث (١).

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح، قال: وحديث بشر بن بكر أصح من حديث الوليد بن مسلم، قال وعبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ.

واما حديث أبي أمانة، فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا الحسن بن عيسى، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي امامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ تراءى لي ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد، فقلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات، فاما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الاقدام في الجمععات، وانتظار الصلوات الى الصلوات، واما الدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة والناس نيام، قال: صدقت. من فعل ذلك عاش بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته امه، ثم قال: اللهم إني أسألك عملاً بالحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وأن تغفر

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لي ذنبي، وتتوب علي، وإذا أردت بقوم فتنة وأنا فيهم فنحنني اليك
غير مفتون^(١).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: رأيت ربي، معناه عند أهل العلم في منامه
والله أعلم.

(١) ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧٠-٣٨٩) قال الألباني في ظلال الجنة: حديث صحيح، وإسناده ضعيف، ليث وهو ابن أبي سليم كان اختلط. وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٢/٧) وقال: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله ثقات.